

ا ب ج

٥٠٦

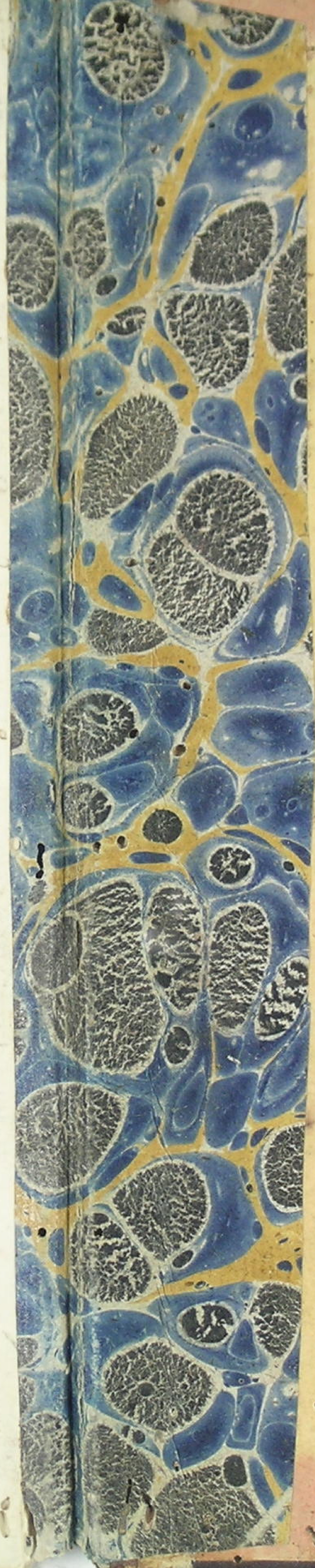
رمضان

ا ب ج

جمادى

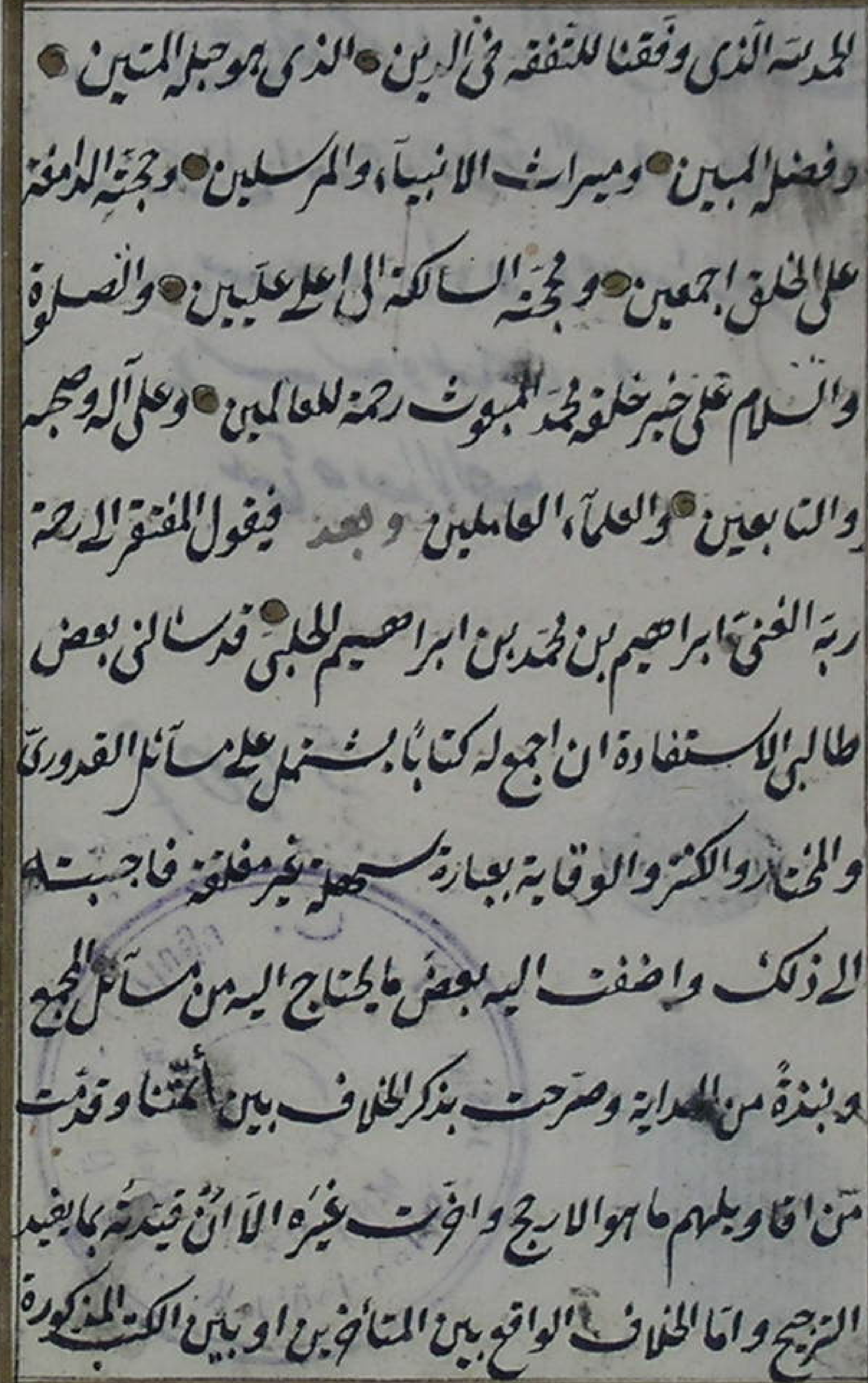
ج ا ب

506



22

قد وقف حافظ محمد افندی المدعو بحفاف زاده
بعد ارتحال استاذه حافظ عبد الله نوری مدرس
مدرسه بزرزاده فی مدینه ازمیر
فی سنه سبع وثلثين و
مئتين بعد الالف



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين • الذي هو حبله المتين •
وفضله المبين • وميراث الانبياء والمرسلين • وحجته الدامغة
على الخلق اجمعين • ومحجته السالكة الى اعلى عليين • والصلوة
والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين • وعلى آله وصحبه
والتابعين • والعلماء العاملين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة
ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي • قد سألني بعض
طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري
والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته
الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع
ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت
من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد
الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة
فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا
بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك
ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي
يوسف ومحمد رح ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى
وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة
سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه
اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

قال الله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء
غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والوجه ما بين قصاص
الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين
العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل
يجزئ وضع ثلث اصابع ولو منزوعة ولو مد اصبعا او
اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح
مسح ما يلاقي البشرة وسننه غسل اليدين الى الرسغين

اي التنصيص من قبل الشارع كما هو المتبادر وذلك انه عليه السلام اتى بالترتيب المنصوص بفعله حيث واظب عليه كان
فعلى ذلك نصا من قبيل السنة الفعلية لا التنصيص في اية الوضوء لانها خلو عن الدلالة عليه عندنا واهل المتابعة بيننا وبين الشافعي
اي الموالاة بين افعال الوضوء بحيث يكون غسل الثاني او مسحه قبل ان يجف المتقدم وهو فرض عند مالك والدليل على سنية
هذه الامور كلها مواظبته عليه السلام مع الترك في الجملة عند العجز او عند التعليم منلا

ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه و
الانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية
فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص
واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلث مستحبة والولاء و
مسح الاذنين بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعاني
الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح الفرج او
الذكر وخروج نجس من البدن ان سال الى ما يلحقه حكم
التطهير والقيء ملأ الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا
بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف و
ويشترط في الدم المايع والقيح مساواة البزاق لا الملأ خلافا
لمحمد وهو تعتبر اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا و
الجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع
وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع ومتكئ او
مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او
ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه ومس
ذكر او امرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه
قيل ولا يفرض ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه

وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل
المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع
الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض
لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه
خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو
مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي حي وان لم
ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي
وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن
للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى
من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا
بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه
سورة الا بصرة ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن
ولو دون آية الا على وجه الدعاء او الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح
والدعاء والحائض والنفساء كالجنب فصل ويجوز الطهارة
بالماء المطلق كماء السماء والعين والبير والاودية والبحار وان
غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون او انتن
بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ

كالاشربة كالخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل
وقع فيه نجس مالم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك
طرفه الآخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف
فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فتجوز الطهارة به مالم ير اثر
النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر
هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف
وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا
اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس
جنب في البير بلا نية فنجس الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح
ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف هما
بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش
في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا
موت ما لا نفس له سائلة كالبق والزنبور والذباب والعقرب
وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة
العين والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ
طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يوكل وعظم الميتة وشعرها و
عصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فتجوز الصلوة

الصلوة معه وان فوق قدر الدرهم وبول ما يوكل لحمه نجس خلافا لمحمد و
ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف **فصل** تنزح
البير لوقوع نجس لا نحو بعرة وروث وخثي مالم يستكثر ولا
بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالنجس
من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن
ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان
وعشرون دلوا او ثلثون بموت نحو فارة او عصفور
او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او
سنور وكله بنحو كلب او شاة او آدمي او انتفاخ الحيوان او
تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي
دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب وقيل في كل بير
دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما يوكل لحمه طاهر وسؤر الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه
وسؤر الحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم
وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ التمر
يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به

ولا يجوز التيمم على ثمانية عشر اشياء الدقيق والسويق والرماد والزعفران والعنبر والمسك والكافور والذهب والفضة والحنطة والشعير والعود واوراق الاشجار والحشيش والحناء والسمن والملح الذي ينشف في الماء والنورة

و عند محمد يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر
وهو في اللغة القصد وفي الشريعة استعمال
لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف
وضربة لليدين وقالا يجوز ضربة واحدة | اي زيادة مرضه باستعمال الماء
عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب
يحصل له او لدابته | كالدلو والحبل
والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد
وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار
خلافا له وشرط العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد
والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح
بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلوته به خلافا لابي
يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته
ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم
يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها
مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء
ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء
اي شرع في صلوة العيد متوضئا ثم
ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد
شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت
جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء
لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء
كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت

قوله وعند تمام قوله اشارة الى انه لو توضأ بنبيذ التمر ولبس الخفين ثم احدث لا يجوز المسح على الخفين لان نبيذ التمر بدل الماء عند ابي حنيفة ولهذا لو وجد الماء في الصلوة يفسد صلوته فلو جاز المسح كان هذا بدل البدل لا يجوز المستحاضة ومع معناها المسح بعد خروج الوقت لان حدثها مقارن كذا في المشكلات
وصورة المسح ولو توضأ ولبس الخف على طهارة كاملة ثم اجنب ثم وجد الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للاغتسال فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة ثم احدث بعد هذا الغسل ووجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للاغتسال والباقي كما مر في مسئلة الاول في حق الجنب والمتوضي كذا في النهاية

بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها وكونسيه المسافر في رحله وصلى
بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ويستحب لراجي الماء تأخير الصلوة
الى آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب
شراء الماء ان كان بثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه
ماء طلبه فان منعه يتيمم وان تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف
البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء
جريحا يتيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح **باب المسح على الخفين**
يعني جريحا
يجوز بالسنة من كل حدث موجب الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل
ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم
وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر
ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل
ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق
الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف
لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء
ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو
نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم
الى الساق من الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة

الماء ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها و
المعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا
بعده ولا يجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث
وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام و
هو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على
الجبيرة وخرقة القرحة ونحوهما وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل
فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها
كاين تحتها جراحة اولا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء
بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما وضع على شقاق
رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا تفتقر
الى نية في مسح الرأس والخف

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم
امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف
يومان والاكثر الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد
على اكثره استحاضة وما تراه من الوان في مدته سوى البياض الخالص
فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم
وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار
وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحله وطئها وان انقطع لتمام
العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل
حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان
دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار واذا زاد
الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة و
الا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة
حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه
حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل حال
الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على
الاكثر ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر
استحاضة فقط والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس
عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة من الاخير
اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه
نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي
به العدة ودم الاستحاضة كرعاف الدائم لا يمنع صلوة ولا
صوما ولا وطئا

فصل المستحاضة ومن به سلس البول
او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح

لابرقاء يتوضئون لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ماشاؤا
من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو
يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع
الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به
يوجد فيه

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس
الحقيقي بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن
وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك
المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف
وبه يفتى وان تنجس بمايع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر
ان يبس بالفرك والا فبالغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا
والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر
المفروش والخص المنصوب والشجر والكلا غير المقطوع هو المختار
والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى
اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا والعصر كل مرة
ان امكن عصره والا فالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد
بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس يجري الماء عليه يوما وليلة

او ليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو
المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار
ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر
مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم ياكل
وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه
وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما وعفي
مادون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير
لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طيور
ماكوله طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر
وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه
ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان
كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين
بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا
بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل
بعضها او ذهب بعضها طهر كلها والانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما و
الاستنجاء سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما
سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل

بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني
والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل ويغسل يديه اولاً ثم ذلك
المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤوسها ويرخي مبالغة
ان لم يكن صائماً ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر
ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام
ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها للبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض
في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل
كل شيء مثليه سوى في الزوال وقالا الى ان يصير مثلاً ووقت
العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب
من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة
وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت
المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما
لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين
آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على وجه المذكور
والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء
الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل
ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير
غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع و
الاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف
بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة
اي كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة
ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن
هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه
لو فعل خلافاً لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا
لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في
بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد
فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد
بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها و
يكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة
عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يقدر
التحويل واقفاً ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس

قوله اذا قيل قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا لا يقومون حتى يحضر وينبغي المؤذن من الحق
فيهما كما قال ابو بكر الواسطي رأيت في المنام جاء رسول الله واخذ بيدي وقال لي انظر الى جهنم فلما نظرت رأيت
جماعة كثيرة من المؤمنين فيها ثم سئلت النبي عم من اي عمل يحرقون بالنار قال كانوا يؤذنون في الدنيا بالجهل
ولا يعلمون وكذلك من يسمعون ولا يمنعون كذا في الكشاف وروي عن انس ابن مالك رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة

بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأ
التثويب في كل صلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره
اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران وكذا
لا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات
وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا العبد والاعمى والاعرابي و
ولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت
الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون
حتى يحضر **باب شروط الصلوة** هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث
وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل
من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع ظهرها وبطنها و
جميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف
ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق والشعر النازل
والذكر بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف
انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل
النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا
لا يجزيه وفي اقل من ربعه تخير والافضل الصلوة به وعند محمد تلزم وان
لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي

نعلم من المشارق روي عن ابن عباس رضي الله انه قال قال رسول الله ان في الاذان تسع كلمات من الكفر من قال واحدا من ذلك فهو كافر بالله العظيم الاول مد الف الله والثاني مد الباء اكبار والثالث ان يقول اشهد بمد الهاء والرابع ان يقول الحاء في محل الهاء والخامس ان يقول الهاء في محل الحاء والسادس ان يقول لا اله الا الله بلا تشديد والسابع ان يقول محمد بمد الحاء والثامن ان يقول حتى على الصلوة بزيادة الف في الحاء والتاسع ان يقول ينلق الفلاح

ان يصلي قاعدا ايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد
جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه
بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول
رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف
ان اصاب جاز وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال
امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم
حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل قصد قلبه
الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق
النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه
كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي
الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ولا تشترط نية عدد
الركعات **باب صفة الصلوة** فرضها التحريمة وهي شرط والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد
وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة
وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب
في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض
والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر

وقوموا لله قانتين
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون

وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها
رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء و
التعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت
سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه
وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة
والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء وآدابها نظره الى موضع
سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير
ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند
حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة **فصل**
ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد
رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف
يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم
تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ
بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وبغير الفارسية من
الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال

وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه
على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع
فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع
وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ولا يضم
اني وجهت وجهي الى آخره خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي
به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على
تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة
خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي آية من القرآن انزلت للفصل
بين السور ليست جزءا من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة
وسورة او ثلث آيات واذا قال الامام ولا الضالين امن هو
والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
باسطا ظهره غير رافع راسه ولا منكس له ويقول ثلثا سبحان
ربي العظيم وهو ادناه وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم
يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه
ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما
في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه

ثم وجه بين كفيه صافّا اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى
ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما
او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على
الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه
وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر وان سجد للزحمة على
ظهر من هو معه في صلوته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي
يوسف بالوضع ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا و
يكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه
وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية
كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس
صمعج فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا و
وجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
موجهة نحو القبلة وقرا تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها

النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد
عليه في القعدة الاولى ويقرا فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي
افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول و
المرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج
كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي
عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية
المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام به
من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة
والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما
ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط **فصل** يجهر الامام بالقراءة
في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين اداء وقضاء ويخير
المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته وفضل
الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة

اولیي العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك
فاتحتهما لا يقضيها وفرض القراءة آية وقالا ثلث آيات قصار
او آية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة
نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون او خمسون واستحسنوا
طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره
في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط
ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على
الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القرآن
لصلوة بحيث لا يجوز بغيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع
وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب والترهيب او خطب
او صلى على النبي عليه السلام والنائي والداني سواء فصل
الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم
ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة
وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن
كالعراة ولا يحضرن الجماعة الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء فقط

فقط وجوزا حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم
على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة و
اداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل
في صلوته بلا نية امامها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور
وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او
بمفترض فرضا آخر وجاز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم
بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد
خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي
وقارئ بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو
استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت باب
الحدث في الصلوة من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف
افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه
حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين الاتمام
حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو
جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج
او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم

ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث
بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها
تمت وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت
مدة الماسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري
ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة
او استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت
العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو
استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا
ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ و
لا يضر من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا افسد
صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن
سبقه الحدث في سجود او ركوع اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر
سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فردا
فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان
لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح انه لا يتعين
فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القرآءة جاز له الاستخلاف
خلافا لهما **باب ما يفسد الصلوة** وما يكره فيها يفسدها الكلام و

ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس
وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت
بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة
لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد
جواب بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة
خلافا لابي يوسف ولو اراد به اعلامه في الصلوة لا تفسد
اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا
في الاصح والسلام عمدا ورده وقرأته من مصحف خلافا لهما واكله
وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده
على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا
ان نظر الى المكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة
ولا تفسد في قدرها وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض
او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار و
لا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع و
غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي
الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما
ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند

امن المرور وسترة الامام تجزئه عن القوم ولو صلى على ثوب
بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر
من بساط طرفه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا
فصل وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه
السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء
وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف
ثوبه وسدله والتثاوب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة معقوص
الشعر او حاسر الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة ومسح
جبهته فيهما من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح
بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان
او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه
تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة
الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس
لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه
والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق
او الى شمع او سراج وعلى بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها
وكره البول والتخلي والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه

جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب
والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب
وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه
الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع
يديه ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد
الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا
في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست
وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب و
الاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل
النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان و
الافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل
من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل و
الوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب
لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود
الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا ولو
افسد قبله وكذا الخلاف لو ترك الاربع من القراءة او قرأ في احدى

الاخريين فحسب ولو قرا في الاوليين او الاخريين فقط او ترك القراءة في
احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقاً ولو قرا
في احدى الاوليين لا غير او في احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى
اربعاً وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا يبطل
خلافاً لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفاً منه جاز
ولو نذرت صلوة او صوماً في غد فحاضت فيه لزمها القضاء، ولا
يصلى بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعداً مع القدرة على القيام ولو قعد بعد
ما افتتح قائماً جاز ويكره ولو بلا عذر وقالا لا يجوز الا بعذر ويتنفل
راكباً خارج المصر مومياً الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافاً
لابي يوسف وبركوبه لا يبنى **فصل** التراويح سنة مؤكدة في
كل ليلة من رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد
كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم قيل
وتكره قاعداً مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل
في السنن المنزل الا التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة بالناس
عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد وتطويل القراءة ويخفيها
وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا
فرادا ركعتين او اربعاً كالخسوف والظلمة والريح والفزع **فصل** لا صلوة

لا صلوة بجماعة في الاستسقاء، بل هو دعاء، واستغفار فان
صلوا افرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر
فيهما بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند
ابي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب
الامام عند محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضره الذمة **باب**
ادراك الفريضة من شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع
ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعاً ولو سجد
للثالثة يتم ويقتدي متطوعاً الا في العصر ولو في الفجر او في
المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم
ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب
يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروج من مسجد اذن فيه قبل ان
يصلي ما اذن له الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا
في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر
بجماعة ان ادى سنة يتركها ويقتدي وان رجا ادراك ركعة
لا يترك بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعاً
للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين
ويقضيها في وقته قبل شفعه ويخيرها وغير الفرائض الخمس مع الوتر لا

لا يقضي اصلاً ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصل بجماعة
بل ادرك فضلها ومن اتى مسجداً ولم يدرك جماعة يتطوع قبل
الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعاً فكبر
ووقف حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل
امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه **باب قضاء الفوائت** الترتيب بين
الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضاً ذاكراً انه
(مثلا بين الظهر والعصر اذا فائتة الظهر عينه)
فائتة فسد فرضه موقوفاً وعندهما باتاً فلو قضاها قبل اداء
ست بطلت فرضية ما صلى والا صحت عنده لا عندهما والوتر
كالفرض عملاً فذكره مفسد خلافاً لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسياً
ثم السنة والوتر به يعيد السنة لا اعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافاً
لهما وبطلان الوصفية لا يبطل اصل الصلوة خلافاً لمحمد ويسقط
الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستاً
حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستاً او اكثر
وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد
فصلى وقتية بعده ذاكراً له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت
الا فرضاً او فرضين فصلى وقتية ذاكراً ولا يقتل تارك الصلوة
عمداً ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت

في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء
ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته **باب سجود
السهو** اذا سها بزيادة او نقصان يسجد سجدتين بعد التسليم
(او في العمد يأثم ولا يجب سجدة)
وقيل بعد واحدة ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام
والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او
قعود او قدم ركناً او اخره او كرره او غير واجباً او تركه كركوع
قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين
والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله
(واختلفوا في مقداره والاصح قدر ما يجوز به الصلوة)
يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا
(ذكره ابو اليسر واستحسنه صاحب المحيط وتبعه الكافي)
لا يجب وان سها مراراً يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي
بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم
يقضي وان سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا و
يسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو
فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف
(اي برفع الراس من السجود)
وصارت نفلاً خلافاً لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان
قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه و
يسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا تجزئه لو قطع

هذا الاصل مذكور في عامة الكتب ويتفرع عليه فروع كثيرة لكن لم يوجد الا فرع هو انه لو اقتدى به احد بعد سلامه صح الاقتداء عنده
وان توقف على السجود عندهما والا ما سواه نراه لو قهقه او نوى الاقامة انتقض وضوءه وتحول فرضه اربعًا عنده خلافًا لهما فان
القهقهة قاطعة للتحريمة وفي اعتبار النية ابطال السجود لانها في وسط الصلوة فلم يتفرع عليه في شيء الا اذا سقط الشرطان
وفي الوقاية ههنا سهو مشهور ولا عجب لان الانسان في السهو بل في الخطأ فلا عجب لمن قال ان ما في الوقاية مخالف لما في شرحه للهداية
قال الشارح المولى عمر بن صدر الشريعة فليستبان

ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط و
ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستًا ولا قضاء لو افسد ولو
ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه
السهو يخرجه من الصلوة موقوفًا ان سجد عاد اليها والا لا فيصح هذا
من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعًا بنية الاقامة ويبطل وضوءه
بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة
سجد اولا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته
وان سها وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له
استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل
وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود توهم مصلي الظهر انه اتمها
فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدًا
يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدًا وجعل
سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئًا للسجود فان فعل وهو يخفض
رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيًا
ورجلاه الى القبلة او مضطجعًا ووجهه اليها وان تعذر الايماء
برأسه اخرت ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على

لقوله عليه السلام يصلي المريض قائمًا ان لم يستطع فقاعدًا وان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء وان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه
وينبغي ان يوضع تحت رأسه وسادة ليشبه القاعد ويتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الايماء للصحيح فكيف للمريض كذا في الكافي درر
قوله اخرت اشارة الى المسئلة وهو انه لا يسقط عنه بالعجز وان زاد العجز على خمس صلوات وقيل يسقط اذا زاد والظاهر ان المراد بتعذر الايماء تعذره
على هذا الوجه بان يكون السجود اخفض من الركوع حتى لو قدر على الايماء ولا يقدر على مرتبين احدهما اخفض اخرت عصام الدين

على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدًا وهو افضل من الايماء
قائمًا ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدًا يركع
ويسجد فقدر على القيام بنى قائمًا وقال محمد يستأنف وان افتتحها
بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع ان يتكئ
على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك جار قاعدًا بلا عذر صح
خلافًا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يومًا
وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يزد على
وقت سادسة

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من اربع
عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم
والحج اولى والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم
والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى
المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلًا لا على سامع ليس
معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة
ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجزئ ولا تبطل الصلوة ولو سمعها
من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد
فان كان في تلك الركعة لا يسجد اصلًا وان في غيرها سجدها
خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية خارجها تلاها ثم دخل

في الصلوة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر اية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى غصن تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام ويكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها اية او ايتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين ونقضي

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره في جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين والمعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نووها بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك اخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي

باب الجمعة

لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة

خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء
بالتقوى والصلوة على النبي عليه السلام فيكره ترك ذلك واقل
الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقبل محمد معه
فلو نفروا قبل سجوده يستانف الظهر وعندهما لا يستانف الا
(اي استقبل الصلوة بنية الظهر عصام)
ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط
وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة
العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا
خلافا لهما وكذا الخلاف في الج ومن هو خارج المصر ان كان
يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه
اذا اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض
ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز
مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره وقالا لا تبطل
ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء
الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو
يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا
خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح
الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة وتجب السعي وترك البيع

البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا
واستقبلوه مستمعين منصتين فاذا تم الخطبة اقيمت **باب
العيدين** تجب صلوة العيد بشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء
سوى الخطبة وندب في الفطر ان ياكل شيئا قبل صلوته ويستاك
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه
الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها
من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان
يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة
وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا
ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين
ويعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام
وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى
بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي
ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في
الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث
بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس
(اي التاخير بغير عذر اساءة كذا في الهداية عصام)
بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على

المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب
على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلي
الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء
العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين
ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك
وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى
واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي
والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة
بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومئون الى اي جهة قدروا ان
عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها
بعد النبي صلى الله عليه وسلم

باب الجنائز

يوجه المحتضر الى
القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة
واذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا
ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد
ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر

او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل رأسه ولحيته
بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه
ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان
خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب
ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح
شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه و
سنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة
وهما من القرن الى القدم فاستحسن بعض المتأخرين العمامة وكفاية
ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة
وخرقة تربط بها على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة
يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن
الا فيما يجوز لبسه حال حياته وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج
فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على
الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك
والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم
الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

فصل

الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت

وطهارته واولى بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي
ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي
ان ياذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء
ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن
تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة ويثني عقيبها
ثم ثانية ويصلي على النبي عليه السلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه و
للميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا
لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر
لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر
الاخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال
التحريمة ولا يصلى راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان
الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو
ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه
والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي
مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان يسلم احدهما او يسلم هو عاقلا
او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجا

النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه
ويسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه
ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون
الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل
وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة
القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر
المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن او
القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر و
لا يربع ويكره البناء بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في
قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة ويكره
وطئ القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في
المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن و
يصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس
الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة
لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او
نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل

عمدًا ظلمًا وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى
او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة
وهو يعقل او آوته خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي
يوسف وقال محمد ان اوصى بامر الاخروي لا يغسل ومن قتل
بحد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل
ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي
يوسف **باب الصلوة في الكعبة** صح فيها الفرض والنفل ومن
جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل
وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جاز
صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة فوقها
وتكره **كتاب الزكوة** هي تمليك جزء من المال معين شرعا من
فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من
كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية
وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام
ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون
مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط
في البحر والمغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما

وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين
على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض
خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه
وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف ويزكي الدين عند
قبضه نحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل مال ليس كذلك
عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان
حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة
قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء
او لعزل مقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت
ولو بالبعض لا ان سقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره
الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا
للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير
للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه
بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق
اليوم والدرهم والفقير **باب زكوة السوائم** السائمة التي
تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكوة

فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست
وثلثين الى خمس واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة
وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت
في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة
وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين
ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها
ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث
حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق
الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة وخمسين
والبخت والعراب سواء فصل وليس في اقل من ثلثين من
البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن
في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة
او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه
بحسابه وفي ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب

في كل ما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
والجواميس كالبقر فصل وليس في اقل من اربعين من الغنم
زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى
وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه
الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز
سواء وادنى ما تتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو
ما تمت له سنة منها فصل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا
واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا
وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن
الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا
الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف
فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة
المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب
عليه مسنة فلم يوجد عنده دفع ادنى منها مع الفضل او اعلى منه
واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة
والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر وتسقط

بيانه ان جاوز الهلاك العفو يصرف الى نصاب يليه كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا في الاربعة يصرف الى العفو ثم احد عشر الى النصاب الذي يليه وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلثين حتى يجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب في اربعين بنت لبون ولو قد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون لا يجب نصف وثمن من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى جميع النصب حتى نقول يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى جميع ستة وثلثين ان كان الواجب في ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع بنت لبون درر

الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت
حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم
وثم عند الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب
شايعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما
فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة
وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا يجب
بنت مخاض وعند ابي يوسف خمس وعشرون جزءا من ستة
وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها
ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة
السوائم او العشر او الخراج يعني اربابها ان يعيدوا ما خفية ان
لم يصرفوها في حقها الا الخراج

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم
وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه
وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم
وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل
وما غلب فضته او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب
غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب

وتجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها
نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب
وتضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء وتضم مستفاد من
جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء
الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب
صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل باب
العاشر هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ
ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان
اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا
لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر
بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ
من الدين او ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر في غير السوائم
او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط
اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم
ولو في المصر وما قبل في المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا في قوله للامة
هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده

الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف
ان مر بهما معا يعشرهما ولا يعشر مال ترك في المصر ولا البضاعة
ولا مال المضاربة ولا كسب ماذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن
مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا **باب الركاز** مسلم او ذمي وجد
معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض
عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة
والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء وان وجده في داره لا يخمس
خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام
فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه
غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما
باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها
في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل
اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائهم
ركازا فكله له وان وجده في دار منهم رده على مالكها وان وجد ركاز
متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في
فيروزج وزبرجد وجد في جبل وخمس زئبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي
يوسف بالعكس **باب زكوة الخارج** فيما سقته السماء او

او سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب
وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته
خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ
خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال
وفي الزعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي
وحشيش وتبن وسعف وفيما سقي بغرب او دالية او سانية
نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ
من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق
ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ
عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان
اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران وكذا
لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد
معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو شرى ذمي عشرية
مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بالشفعة
او ردت على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت
بستانا الخراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها

في الصحاح انه نهر بالهند وفي المغرب انه نهر الترك وهو نهر خجند على ما في النهاية وجيحون نهر ترمذ ودجلة نهر بغداد والفرات نهر كوفة ووجه الخلاف في هذه الانهار ان الخراج فيما اوجبت من يد الكفرة قهرا وليست هذه الانهار مما كان تحت ايديهم كان ماء السماء والبحار لا يدخل تحت يد احد وقال محمد يد على النهر بان يوضع القنطرة عليه وربما يوضع القنطرة على هذه الانهار بشد السفن بعضها على بعض عصام الدين

بماء العشر فعشري ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر
والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون
ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير
او نفط في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمها
الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة
باب المصرف هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين
من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب
يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحاج عند محمد ان كان فقيرا ومن
له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء
مسجد او تكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي
وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله
بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من
آل علي او عباس او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب ولو كان
عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكاته
الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع المرأة الى
زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا

وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان
انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف
ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ وندب دفع ما يغني عن سؤال
يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر
الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه **باب
صدقة الفطر** هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل
عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية
عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره
وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل و
المجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد
آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما يجب
على كل فطرة ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص ولو بيع بخيار ففطرته
على من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم
بعده او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تعجيلها بلا فرق بين مدة ومدة
وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف
صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب
كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع

هو في اللغة الامساك مطلقا وفي الشرع الامساك عن المفطرات المعهودة الحسية الآتي تفصيلها ومن قال ترك
الاكل والشرب والوطي فلم يحسن في العدول عن الامساك الى الترك ولم يصب في عدم ذكر بعض المفطرات كالذي
يصل الى دماغه او جوفه لا من فيه   اصلاح ايضاح

ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من كل عدس او ماش وعند ابي يوسف
خمسة ارطال وثلث رطل وكره دفع منوين بر صح خلافا لمحمد ودفع البر
في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم
افضل **كتاب الصوم** هو ترك الاكل والشرب والوطي
من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من
حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف
اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل
وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر
المعين بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح
وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر
للصحيح المقيم لا النذر المعين بل يقع عما نواه ولو نوى المريض او المسافر
فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز
بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا
بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان
ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق
صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار
وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى كان رمضان

رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح في الكل عن
رمضان ان ثبت والا فالنوى ان جزم وتنفل ان تردد وان قال
ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته لا يصير
صائما واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا
او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة
وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط الولاية
ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل
من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفي باثنين وقال الطحاوي
يكتفي بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو
صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين و
لا ان بشهادة واحد لا يحل ومن راى هلال رمضان او الفطر
ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال
في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع
لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع **باب موجب
الفساد** يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع
في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء
وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بفساد

صوم جزء رمضان وجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او
احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل
الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملأ
فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب
او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما
او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا
وكذا لو اصبح ناويا للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل
او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل
بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او
تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في
احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار
او دخان او ذباب لا يفطره ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ
ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر
والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان
كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج
ان ابتلعها افطر وان مضغها لا وان قاء ملأ الفم ان عاد او اعيد
عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة

باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر
ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن و
لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام
لا بد منه لطفل ولا الحي منه ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا
الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل
تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية
ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر

فصل

يباح الفطر لمريض
ان خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره
ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام
بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة
ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة
كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه
ولا يصلي ويقضي قضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان
اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني
اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك
لزمه القضاء والحامل او المرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر
وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يح

اعلم ان صاحب الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على ضد تحريمه وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واورد عليه بانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز و اجيب عنه بان لا جمع بينهما في الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله فان هذا امر لا مدخل فيه للقضاء القاضي و المعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة واما ما قيل ليس اليمين معنى هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه مردود بما ذكره صاحب الكشف والتحقيق من ان اليمين لو كانت موجبه لثبت بدون النية كالقريب بل هي معنى مجازي

اصلاح ايضاح

ك الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان
افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح
ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه
لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث
فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة
منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية
ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم
رمضان لزمهم امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف
الاخيرين **فصل** نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح
وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها
ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى انه لا يكون
يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وانه لا يكون
نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان
نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان
افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع
الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه
بالنصارى **باب الاعتكاف** هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو

الغير المعتكف البيع والشراء في المسجد واما الاكل والشرب والنوم فيه فلا يكره لغيره ايضا يتضح من ذلك قول صاحب الهداية واما الاكل والشرب فيكون في معتكفه لان النبي عليه السلام لم يكن له ماوى الا في المسجد ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة للخروج اصلاح

وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره
عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب
وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف
الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث
في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر
فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه
ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره
ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل
وباللمس والقبلة والوطء في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره
له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها
وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى
منهما وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يشترطه
ويلزم بالشروع الا عند محمد **كتاب الحج** هو زيارة
مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة
على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة
وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه
الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم

الا ان الوقوف بعرفة في الركنية فوق طواف الزيارة لان الوقوف يؤدي في حال الاحرام من كل وجه والطواف يؤدي في حال الاحرام من وجه لانه يؤدي بعد الحلق وقد حصل التحلل الاول من جميع المحرمات الا النساء ولذا اتفقوا اذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه القضاء ولو جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل طواف الزيارة لا يفسد حجه ولا قضاء عليه عصام

للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق والنفقة عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى لا يجزئ عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للوقوف صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركناه وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل وحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

فصل واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فالا

فان كان مفردا بالحج يقول عقيبها اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزأه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فان لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار

فصل فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمس شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا

يه مصليا على النبي عليه السلام ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب
وقد اضطبع رداءه بأن جعله تحت إبطه الأيمن وألقى طرفيه على كتفه الأيسر
ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول منها
ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام
واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام
أو حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل أسبوع وهذا طواف
القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج إلى
الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على
النبي عليه السلام رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو
المروة ويمشي على مهل فإذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الأخضرين
يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا
شوط فيسعى بينهما سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم
يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما أراد فإذا كان يوم السابع
من ذي الحجة خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها المناسك
وكذا الخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فإذا صلى
الفجر يوم التروية خرج إلى منى فيقيم بها إلى صلاة فجر يوم عرفة ثم يتوجه
إلى عرفات فإذا زالت الشمس خطب الإمام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما

فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا
بأذان وإقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الإمام خلافا لهما
وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الإمام بوضوء أو غسل وهو
السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة
ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا
مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بحاجته جهرا ويقف
الناس وراء الإمام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيض الناس
معه بعد الغروب إلى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب
والعشاء بأذان وإقامة ومن صلى المغرب في الطريق أو بعرفات
فعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لأبي يوسف ويبيت بمزدلفة
فإذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة
ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر فإذا أسفر نفر قبل طلوع
الشمس إلى منى فيبدأ برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية بأولها ولا يقف
عندها ثم يذبح إن أحب ثم يحلق وهو أفضل أو يقصر وقد حل له
غير النساء ثم يذهب في يومه أو الغد أو بعده إلى مكة فيطوف
للزيارة بلا رمل ولا سعي إن كان قدمهما وإلا رمل فيه وسعى

بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال بادئا بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وكره ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغيره راكبا افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم ياتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه بتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال

زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ومن امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمرأة في ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذرا او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يسقها فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدنة من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني

فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم
وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم حج كما
مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع
بدنة فان عجز صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم
عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين
الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم
لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد
وهو ان ياتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم من الميقات
ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع
التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل
ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكما مر وجاز صوم الثلثة قبل طوافها
ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدي احرم
وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها
بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما و
هو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او
من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج
كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل

مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة
ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ولو
طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج
كان متمتعا وان كان طاف اربعة قبل لا ولو اعتمر كوفي في اشهر
الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح
عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه
الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وابقى
بعد الافساد بمكة وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده
المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع
فضحى لا تجزيه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا
لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه
بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا
او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او
عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه
ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او
رجل وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء
وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس

المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته
او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس غيره او قص
اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم
وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام
ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس به و
كذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه **فصل**
وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن
محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن
او افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة
او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف
للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من
الصدر او رمي احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة
منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان
يعيده ما دام بمكة وليسقط الدم ولو طاف للركن محدثا فعليه دم
للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه
دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا و

وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما
فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم
في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي
فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء
وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو
لو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس
بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت
وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا شيء ان انزل بنظر
ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم
خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك
هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف
فلو عاد المعتمر بعد ما خرج وقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن
قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزي في
الاضحية والصدقة ما يجزي في الفطرة **فصل** ان قتل محرم
صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين
في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء
اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها

طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو
شعير لا أقل وإن شاء صام عن طعام كل فقير يوما فإن فضل أقل
من طعام فقير تصدق به أو صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير
الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب
عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة
وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدئ في ذلك
سواء وإن جرح الصيد أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما
نقص من قيمته وإن نتف ريشه أو قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة وإن حلبه فقيمة لبنه وإن كسر بيضه فقيمته
البيض وإن خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل
غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور
وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وإن قتل قملة أو جرادة
تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يتجاوز شاة في قتل
السبع وإن صال فلا شيء بقتله وإن اضطر المحرم إلى قتل الصيد فقتله
فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط أهلي وصيد
سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول أو ظبي مستأنس ولو ذبح
صيدا فهو ميتة ولو أكل منه فعليه قيمة ما أكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر

أو أكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه إن لم يدل عليه ولا أمره
بصيده ولا إعانة ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه إرساله فإن
باعه رد البيع إن كان باقيا وإن فات لزمه الجزاء ومن أحرم وفي
بيته أو قفصه صيد لا يلزمه إرساله وإن أخذ حلال صيدا ثم أحرم فأرسله
آخر ضمن المرسل بخلاف ما أخذه محرم فإن قتل ما أخذه المحرم
محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وإن قتل الحلال صيد الحرم فعليه
قيمته وإن حلبه فعليه قيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم أو شجره غير
منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته إلا ما جف والتصدق
متعين في هذه الأربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه
إلا الإذخر وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان إلا أن يجاوز
الميقات غير محرم وإن قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل
وإن قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم
الصيد وشراؤه ومن أخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما
وإن أدى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا إحرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم لزمه دم فإن عاد إليه محرما
ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وإن لم يلب وإن عاد
قبل أن يحرم فأحرم منه سقط وكذا لو أحرم بعمرة ثم أفسدها

وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي
البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ولو دخل
مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه
سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان
جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم
بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن
احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني
ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر
وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم
باخرى لزمه دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف
بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا بالتوجه ولم يقف فان احرم
بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما
صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او
ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها
صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء
والدم **باب الاحصار والفوات** ان احصر المحرم بعدو او مرض

او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه
في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا
لابي يوسف وان كان قارنا بعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر
لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى
المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن
حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه
قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي وان امكنه
ادراكه فقط تحلل وان امكنه ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا
ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس
بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة
وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف
وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق
ويقطع التلبية فيها باول الطواف **باب الحج عن الغير** تجوز النيابة
في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب
منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة وتشترط الموت او العجز
الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن
عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن

عن فلان ويرد ما فضل عن النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج
الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة
عنهما ضمن نفقتهما ولو بحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل
المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على المامور
وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا
ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المامور
في الطريق يحج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث
مات المامور لكن عند ابي يوسف بما بقي في الثلث وعند محمد
بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة
ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل
ثواب عمله لغيره في جميع العبادات **باب الهدي** هو من ابل
او بقر او غنم وادناه شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في
الاضحية ويجزئ الشاة في كل موضع الا في طواف الزيارة جنبا
او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة
ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي
المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق
به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه

منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان
حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب
الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب
ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته و
لا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة
والقران لا غيرها **مسائل منثورة** شهدوا ان هذا اليوم الذي
وقفوا فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن
ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء رماها فقط والاولى ان
يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة
وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة
بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند
التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال
وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني
فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي او بذيرفتي فقال
دادم او بذيرفتم بلا نيم صح كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود
ما زن وشوئيم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك

العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة
واعارة واباحة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر
وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان الزوجة مسلمة
سامعين معاً لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما
فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين
او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح
تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافاً لمحمد ولا يظهر بشهادتهما
ان ادعت ومن امر رجلاً ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان
كان الاب حاضراً والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل
ان حضرت صح والا فلا

باب في المحرمات

يحرم على الرجل امه و
جدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها
وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقاً وبنت
امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعاً
والجمع بين الاختين نكاحاً ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئاً
بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطئ واحدة منهما
حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم الاول فرق
بينه وبينهما ولهما نصف والجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما

قيد لا منها والمس جميعاً الا ان وجودهما من احدهما يكفي ولذلك اطلقها ثم ان عدم الانزال شرط حتى لو انزل عند المس والنظر لا يثبت حرمة المصاهرة لانه تبين بالانزال انه لا يبقى مفضياً الى الوطي لانقضاء الشهوة وهذا هو الصحيح قال صدر الشهيد في باب الصوم من شرح الجامع الصغير وعليه الفتوى وحد الشهوة المعتبرة في الموضعين ان ينتشر الآلة او ازداد انتشارها هو الصحيح قال في الخلاصة وبه يفتى وفي الشيخ والعنين ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركاً قبل ذلك وان كان متحركاً ان يزداد حركة وفي النساء لا يكون الا هذا او ما يجري مجرى اشتهاء القلب فلا يعتبر هذا ما ذكره الفقهي عن اصحابنا وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي ايضاً والصلوة
اصلاح ايضاح

احديهما ذكراً حرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت
زوجها لا منها والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة
من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة
وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع المس
لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة
والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة
واربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنى
خلافاً لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها
او زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحدهما محرمة صح نكاح
الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثليهما و
لا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة
في عدة رابعة ابانها والامة على حرة او في عدتها خلافاً لهما
فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل
ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والمؤقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض
في غير الكفو وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان

وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا
فان استاذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت
فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط
فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي
الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استاذن الثيب ومن
زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر
وكذا لو زالت بزنا خفي خلافا لهما ولو قال الزوج لها سكتت
وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها ولا تحلف عنده
لا عندهما وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا
فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا
او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت
البكر رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها
الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو
قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء
للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل
التفريق ورثه الآخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او
سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا

لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده
المسلم فان لم تكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم
للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب
فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع
محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي منشوره ذلك
وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو
الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل
القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها
وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا
ويصح كون المراة وكيلة في النكاح **فصل** تعتبر الكفاءة
في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب
ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا
كفوا لغيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم
او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية
ومن له اب فيه او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف
ومن له ابوان كفو لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس
فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي

وتعتبر مالاً فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة
والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف
خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحايك
او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف
وبه يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو
نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ما لم يتم خلافا لهما و
قبضها المهر او تجهيزها او طلبها النفقة رضى لا السكوت وان
رضي احد الاولياء فليس لغيره اعتراض فصل
ووقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة وتولى
طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا
منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا
ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف
ولو امره ان يزوجه امراة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو
الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امراتين في عقدة
لا يلزمه واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة
بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس
ذلك لغير الاب والجد باب المهر يصح النكاح بلا

بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت
العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت
احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان
سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت و
بالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح
لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي
درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا
الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا
هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما
او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها
قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه
بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو
تزوج على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق
امته على ان تتزوجه فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما
لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا
وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة
ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض

وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل
الدخول وعند ابي يوسف تنتصف ايضا وان حطت عنه
في المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطي حسا او شرعا او طبعا
كمرض يمنع الوطي ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل
وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا
لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا
صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة
ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول
لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة
لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمي لها الفا وقبضته ثم وهبته
له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون
ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع
خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي
رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو
لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع على الآخر وكذا لو كان المهر
عرضا فوهبته قبل القبض او بعده فان تزوجها بالف على ان
لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف

الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها
وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل
لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالفان
ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى
ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر
ولها مهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان
طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها
بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام
ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر
لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه
وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه
او لا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل
او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا
وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه ولو
شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر
في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف
ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطي في عقد فاسد وان خلا فان

وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها
من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه
النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم
أبيها إن تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا
وبكارة وثيابة فإن لم يوجد منهم فمن الأجانب فإن لم يوجد
جميع ذلك فبما يوجد منه ولا يعتبر بأمها أو خالتها إن لم تكونا
من قوم أبيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت
منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج إذا أدى إن ضمن بأمره
وللمرأة منع نفسها من الوطء والسفر حتى يوفيها
قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا أو بعضا ولها السفر والخروج
من المنزل أيضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل
الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير
صبية ولا مجنونة وإن لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله
عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو أجل كله خلافا
لأبي يوسف وإذا أوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء
ما دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى
على الأول وإن اختلفا في قدر المهر فالقول لها إن كان مهر مثلها

مثلها كما قالت أو أكثر وله إن كان كما قال أو أقل وإن
كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول
لها إن كانت متعة المثل كنصف ما قالت أو أكثر وله إن
كانت كنصف ما قال أو أقل وإن كانت بينهما تحالفا و
لزمت المتعة وعند أبي يوسف القول له قبل الدخول وبعده
إلا أن يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وأيهما برهن قبل وإن
برهنا فبينتها أولى حيث يكون القول له وبينته أولى حيث
يكون القول لها وإن اختلفا في أصله وجب مهر المثل وموت
أحدهما كحياتهما وفي موتهما إن اختلفت الورثة في قدره
فالقول لورثة الزوج عند الإمام ولا يستثنى القليل وعند
محمد كالحياة وإن اختلفوا في أصله يجب مهر المثل عندهما
وبه يفتى وعند الإمام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء
وإن بعث إليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول
له في غير ما تهيأ للأكل وإن نكح ذمي ذمية أو حربي حربية ثمة
على ميتة أو بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها
خلافا لهما سواء وطئت أو طلقت قبله أو مات أحدهما وإن
نكحها بخمر أو خنزير معين ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض

هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يتناول الفاسد وثمرة الخلاف تظهر في امرين ذكر الاول بقوله فيباع لمهرها ان وطئها يعني اذا تزوج امراة نكاحا فاسدا او دخل بها لزم العقد عنده في المال فيباع فيه وعندهما لا يطالب الا بعد العتق وذكر الثاني بقوله ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها ولو صحيحا وقف على الاذن يعني اذا تزوج امراة نكاحا فاسدا او دخل بها ينتهي الاذن عنده لا عندهما حتى لو نكحها ثانيا او نكح اخرى بعدها صحيحا صح عندهما ولم يصح عنده بل توقف على الاذن درر عزمي

فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدام لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد

وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ ولو كان زوجها حرا او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون المكاتب والمكاتبة

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان

بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج
المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق
بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافاً لابي يوسف
لا ان ابت ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى و
لا شيء لو ابت ولو كان في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلثاً قبل
اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين
الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلماً
او اخرج مسبياً بانت وان سبيا معاً لا ومن هاجرت
الينا بانت ولا عدة عليها خلافاً لهما وارتداد احد الزوجين
فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة
المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت
وان ارتدا معاً واسلما معاً لا تبين وان اسلما متعاقباً
بانت ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة احداً

باب القسم

يجب العدل فيه بينهن لا في الوطء والبكر والثيب والجديدة و
القديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء
والقرعة احب وان وهبت قسمها للضرة صح ولها ان

ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية
في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها
وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب
الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته
وام عمه او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن المرأة لها فتحل
عليه وتحل اخت الاخ رضاعاً ونسباً كالاخ من الاب له
اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي
وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل
وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت
واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل
ولا في الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا
الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافاً لهما عند
غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة
وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما ولو
ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة
نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت
الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك

اولم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع
بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق

كتاب الطلاق هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه
تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها و
حسنه وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان
كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة
والحامل يطلق للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق
الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه
تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة
فيه ان مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض
وتجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم
حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في
الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت
طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع
جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها
او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي و
مجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق

الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان
ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه
خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك
ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة
وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين
او بائنة وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته الى
جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والراس
والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شائع
منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او
بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها
طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين
ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث
وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة
وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث
وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب
والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث

وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع
ثنتين فثلث وفي اثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب
وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت
طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا
دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

فصل لو قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح
وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني
قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او
غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان
اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها
اليوم وان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت
طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك
وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن بسكوته
وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك
فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان
وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى
واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو

فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير و
ان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع
ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى
ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا
لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية وان
ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد
فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق
ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة
وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء
لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد
كالحرة اجماعا

فصل قال لها انت طالق هكذا
مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها يعتبر
المنشورة وان بظهورها يعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق
بضرب من الشدة بان قال انت طالق بائن او البتة
او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة
شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا

ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن
او البتة اخرى فيقع بائنتان وصحت نية الثلث في الكل
فصل طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت
بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة
ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها
واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان
اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر
العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق فصل
وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال
فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل
منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا
ان ينوي ثلثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي بائن
بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك

بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري
اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق
مطلقا في حالة الرضا ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق
فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح
للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل و
لو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاول طلاقا و
بالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث
وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان
نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن
يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط باب
التفويض واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت
نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة
ولا تصح نية الثلث وان قامت منه او اخذت في
عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احدى
كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي
او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاري
فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع

الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة
وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة
ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي
ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع
الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يرتد بعد غد وان
قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو
مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست
او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على
دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد
لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا سير فلك
هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان
طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت

ولا يتقيد بالمجلس

ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله
طلقي نفسك وتتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت و
لو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع
الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت
واحدة يقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع
واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة
لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها
بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم
وان علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت
او متيما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر
لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال
انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا
ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين
شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق
كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة

او ثلثاً وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ
وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال
انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس
لا بعده وان قال طلق نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق
ما دون الثلث لا الثلث خلافاً لهما

باب التعليق

انما يصح
في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافاً
الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع
ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت
لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى و
متى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها
تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت
امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال كلما
دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك
لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين
فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت
ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت
وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال

فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت
طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله
فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع
في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثاً فاذا استمر وقع من ابتدائه و
لو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت
ذكراً فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين
فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي
العدة ولو علق بشرطين يشترط للوقوع وجود الملك عند آخرهما
فان وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع وتبطل
تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها
بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق بالوطي
لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعاً في الرجعي ما لم ينزع
ثم يولج خلافاً لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي
طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله
انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله
او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت
قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثاً

الا واحدة يقع ثنتان وفي الاثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض الحالة التي يصير الرجل بها فارا بالطلاق
ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك
كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا او
تقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك
الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت
وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا او مبانة فقبلت ابنه بشهوة
ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص
او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك
او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن
طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت
بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او
خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر
على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها
بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت
العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى
او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجدا

فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما
في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط
فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه او كذا
لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل
حال وان قذفها او لاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف
في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به وكانا
في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في
جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا باب الرجعة هي استدامة
النكاح القائم في العدة ممن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق او
بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة
مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت
امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ ومس ونحوه من احد
الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت
راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك
فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا يصح الرجعة خلافا
لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه
سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد

وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت
مضت عدتي وانكرا فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة
انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي
عليها وقت صلوة او تيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل
وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من
عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق
كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت
منه وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له
ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت
الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا
ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق
فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتم الثلث
بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف
وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها
وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ
وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة
بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج آخر بنكاح صحيح و

ومضي عدته ولا تحل بملك يمين ويحلها وطئ المراهق لا السيد والشرط
الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول و
عن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح
ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا
لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث وعند محمد
بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت
وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه
صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته و
هي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها
وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة والجزاء ان حنث
فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان
موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او
فانت طالق او عبدي حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء
والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر و
بقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى
بلا وطئ بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج
آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزم الكفارة والجزاء ولا ايلاء

بمضي المدة وإن لم يطأ، وكذا المولي من أجنبية أو مبانة أما الرجعية
فكالزوجة، ولو قال والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين كان إيلاء
ولو مكث يوما ثم قال لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين فليس بإيلاء
وكذا لو قال لا أقربك سنة إلا يوما فإن قربها وقد بقي من السنة
أربعة أشهر صار إيلاء، ولو قال لا أدخل البصرة وامرأته فيها لا يكون موليا
وإن عجز المولي عن وطئها بمرضه أو مرضها أو رتقها أو صغرها أو جبه
أو لأن بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر ففيئه أن يقول فئت إليها
إن استمر العذر من وقت الحلف إلى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء
بالوطء، وإن قال لها أنت علي حرام كان موليا إن نوى التحريم أو لم
ينو شيئا، وإن نوى ظهارا فظهار، وإن نوى الكذب فكذب، وإن نوى
الطلاق فبائن، وإن نوى الثلاث فثلاث، والفتوى على وقوع الطلاق
به وإن لم ينوه، وكذا بقوله كل حلال علي حرام أو هرجه بدست راست
گيرم بروي حرام للعرف. باب الخلع هو الفصل عن النكاح وقيل الخ
أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به، ولا بأس به عند الحاجة، وكره
له أخذ شيء إن نشز، وأخذ أكثر مما أعطاها إن نشزت، والواقع به
وبالطلاق على مال بائن، ويلزم المال المسمى، وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع
وإن بطل العوض فيه يقع بائنا، وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما إذا

٥٢

إذا خالعها أو طلقها وهو مسلم على خمر أو خنزير أو ميتة، أو قالت خالعني
على ما في يدي ولا شيء في يدها، وإن قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء
فيها لزمه ثلاثة دراهم، وإن قالت من مال ردت مهرها، وإن خالعها على
عبد لها آبق على أنها بريئة من ضمانه لا تبرأ، ولزمها تسليمه إن أمكن
وإلا فقيمته، ولو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة فلها ثلث
الألف وبانت، وفي على ألف يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء
ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت واحدة لا يقع
شيء، ولو قال لها أنت طالق بألف أو على ألف فقبلت بانت
ولزمها المال، وإن قال أنت طالق وعليك ألف أو قال للعبد أنت
حر وعليك ألف طلقت وعتق مجانا وإن لم يقبلا، وعندهما
لا ما لم يقبلا، وإذا قبلا لزم المال، والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها
قبل قبوله بعدما أوجبت، وشرط الخيار لها، ويبطل بالقيام عن المجلس قبل
قبوله، ويمين في حقه فلا يرجع بعدما أوجب، ولا يصح شرط الخيار له
ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها، وجانب العبد في العتق على مال
كجانبها، ولو قال لها طلقتك أمس بألف فلم تقبلي فقالت قبلت
فالقول له، ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري، والمبارأة
كالخلع، ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما

يتعلق بالنكاح فلا تطالب اي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو
بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلم وخلع قبل الدخول وعند محمد
لا يسقط الا ما سميا فيهما وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع
محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لم يلزم المال ولا يسقط مهرها
وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه
المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق
لانها ليست من اهل الغرامة درر
وخلع المريضة مرض الموت تعتبر من الثلث

باب الظهار

وهو
لكونه تبرعا لان البضع غير متقوم حال الخروج
تشبيه زوجة او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو
يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر
او مصاهرة والحرمة باحد هذه الوجوه
امي او رأسك وفرجك او نصفك وشبهه او كبطنها او فخذها
يعني رقبتك وعنقك مما يعبر به عن الكل درر
او كظهر اختي او عمتي ونحوها حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو
كالمس والقبلة درر
وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود
حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع
اي المذكور في نص الكتاب منلا
نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ
المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان
سواء نواه او نوى طلاقا او ايلاء او لم ينو شيئا
نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا
فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما

نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار و
عندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن
نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر
امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة
بان يقول لها انت علي كظهر امي درر
مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز
وقال مالك يكفيه كفارة واحدة منلا
فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم
خلافا للشافعي منلا
الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احد اليدين واحدى الرجلين من خلاف
ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا
لقيام الرق من كل وجه خلافا للشافعي منلا
والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل
لان قوة البطش بهما فبفواتهما تفوت منفعة البطش
من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر
وهو موسر درر
نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطء من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد ثم
جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا
عامدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا لابي يوسف رحمه الله وان
افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم
هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك وصح

اعطاه نصف صاع من بر مع منوي شعير او تمر وتصح الاباحة في الكفارات والفدية
دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين او
عشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في
فلو كانوا شبعانا قبل الاكل لم يجزه ذكره في التبيين
خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه وان
اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان جامعها في
خلال الاطعام لا يستأنف اتفاقا ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا
عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا
لو حرر عبدين في ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين
فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين
ثم عين في احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه
الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات
مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج
ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة
بمعنى انها اذا تلاعنا سقط عنها حد الزنا
وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب
عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان
لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا

محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة
او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد
ولا لعان وصفته ان يبتدئ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني
لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا
فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات
اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك وان كان
القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد
ذكراهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد
ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد و
حل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او
زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن
اذا اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعنا
اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة
الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح
النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى
اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر
فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجل الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها
رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما
ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التأجيل
فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه
وان قلن بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر
وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى
اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال وحق
التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها
ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك
او رتقا او قرنا **باب العدة** هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق
او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح
فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها و
لا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او لصغر او بلغت
بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة
ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة
وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان

ان مات صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها
بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا
كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي
ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن او موت
فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت
عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت
في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر
واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا
وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة
في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب
التفريق او العزم على ترك الوطء ومن قالت انقضت عدتي
بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان
مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من بائن
ثم طلقها قبل دخولها لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف
مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها
ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما **فصل** تحد معتدة
البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المعصفر

والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق
والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة
الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا او بعض الليل ولا تبيت
في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف
اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او
انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس بكينونتهما معا وان كان
الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا او البيت
ضيقا فخرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة
فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من
مدة رجعت وان كانت مدة في كل جانب تخيرت معها ولي او لا
والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان
كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد باب

ثبوت النسب اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان
نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه
ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر يثبت
ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي و

ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت في ايضا ويحمل
على الوطء بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به
لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما دون
سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين ثبت وان كانت
مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا يثبت ولادة
المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة
امرأة واحدة وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به ثبت بمجرد
قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل من
سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار
ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت وان جحد فبشهادة
امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت
نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند
الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق
خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من
شهادة امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل
من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن

قال الغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان
جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها
باب الحضانة الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها
وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب
ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات
الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من
نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح
سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني
بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع او تسع ثم
يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى
تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر
عليها فان لم تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية
الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن و
ان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام
ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف
عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء
ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك

ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان
يطالع عليه ويبيت في منزله فلا بأس وكذا النقلة من القرية الى المصر
بخلاف العكس ولا خيار للولد باب النفقة تجب النفقة والكسوة
والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة
كانت او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها
او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر
وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما فعلى الموسرين
حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل
يعتبر حاله فقط فالقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها وتفرض
عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين
ولو معسرا لا يلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر
في صحته تتم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة الاعسار و
لا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق او محبوسة بدين ومريضة
لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها
نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة
لا لو مرضت في بيتها فزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر
بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضي
بها

او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي
قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها
النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا
لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى
ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن
اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان
له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر
والكلام معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة
زوجة الغائب وطفله وابويه في ماله من جنس حقهم عند مودع
او مضارب او مديون يقر به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها
انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية او لم يعلم القاضي
بها فاقامت بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة
على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا تسمع بينتها
وعند زفر تسمع ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار
وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والفرقة بلا معصية كخيار
العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية

بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث لا يسقط
نفقتها الا لو مكنت ابنه **فصل** ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشاركه
فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت
ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من
رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز
وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع
ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة
وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسار تحرم
الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها
القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على
البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت
البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا
صغيرا ذكرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من
ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان
له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية
الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة
الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا يجب

نفقة للاخر على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة
وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره
ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما
لا يجوز للاب ايضاً ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما
ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما
ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون
القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا
وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان
يؤمر ديانة **كتاب الاعتاق** هو اثبات القوة الشرعية في المملوك
انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حرا او محرر
وانما اشترط ذلك لقوله عم لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم درر
او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي
او هذه مولاتي او يا حر او عتيق ان لم يكن ذلك اسماً له وكذا لو اضاف
الحرية الى ما يعبر به عن البدن كراسك حر ونحوه وكقوله للامة فرجك حر و
بكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت
من ملكي او خليت سبيلك او قال للامة اطلقتك ولو قال طلقتك لا يعتق
وان نوى وكذا سائر الفاظ صريحه او نابي عتق بلا نية وكذا هذا امي
او اباً ح
وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابناً له او اماً ولو قال للصغير هذا جدي

الطلاق ونوى به [illegible] ولو قال انت [illegible] العتق [illegible]

جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذا ابني ولا يعتق
بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر
وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه ولو كان المالك صغيراً او مجنوناً والمكاتب يتكاتب عليه
قرابة الولاد فقط خلافاً لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان
او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرهاً او سكران ولو اضاف العتق
الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلماً عتق والحمل
يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا يعتق امه به والولد يتبع امه
في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد
الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر
بقيمته **باب عتق البعض** ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه
وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا سعي
وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او
يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسراً ويرجع به المعتق
على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين
ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه يسعى لهما في حظهما والولاء بينهما

كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا
والآخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى
يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى و
لم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين
فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله
عند محمد وان كانا مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف
وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق
واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او صدقة او هبة او وصية
عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء علم
الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند
اعساره يسعى للابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء
بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله
ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك
او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان
اجماعا عبد لموسرين دبره هو واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره
والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق
وقالا ضمن مدبره لشريكه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا

ثلثا قيمته قنا وقالت الشريكة هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف
يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة وبالام
ولد تقوم فلا يضمن موسر العتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن
حصة شريكه منها

باب العتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده
احدكما حر فخرج واحد ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان
عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا النصف من الداخل
وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام
العتق وعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة ومن كل من الآخرين
اثنان ويسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام
العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان
ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذا
قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر
الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق
المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد
والهبة والصدقة مسلمتين والوطي ليس بيان فيه خلافا لهما
وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه
ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق

ويعتق نصف كل من الام والابن ولا يشترط الدعوى لصحة الشهادة
على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما
فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصيته وعندهما تقبل
وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق**
ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في
ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل
يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك
لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر
وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق
ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار
من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده ولكن يعتق الجميع من الثلث
عند موته **باب العتق على جعل** ومن اعتق على مال او به فقبل عتق و
المال دين عليه يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت
الي الفا فانت حر او اذا اديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان
ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى
او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر
على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى

الباقي ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها وعتق
وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد
موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق
وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد
قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض لزمه
قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف على
ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف
على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته
فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول
باب التدبير المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت
حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او في موتي او انت مدبر
او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت
لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا
بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج و
اذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه
وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل
قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه

بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال ان مت من مرضي هذا
او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل
عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر **باب
الاستيلاد** لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت
صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها
واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى
لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى
ولو استولدها بنكاح ثم ملكها صح بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملك
ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان
ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت
بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شرك ثبت نسبه منه وصارت
ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه
معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا و
يرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد
وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه
قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان
دخل الولد في ملكه وقتا ما **كتاب الايمان** اليمين تقوية احد طرفي

طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او
حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه
على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة
وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة
ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها
ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه
الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا
لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره
في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في
عتق الظهار واطعامه او كسوتهم لكل واحد ثوبا يستر عامة بدنه
هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة
ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف
كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم **فصل**
وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعل واليمين
بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا
فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا
كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله تعالى كالقرآن والنبي

والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه و
سخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا ايم الله وسوكند مي خورم بخداى
وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله
وكذا علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل
كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بري من الله ولا يصير كافرا
بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين و
ان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه
او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين
وكذا قوله حقا او حق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند
خورم بخداى يا بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او
شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب
والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله
هرچه بدست راست كيرم بروى حرام ومن نذر نذرا مطلقا او
معلقا بشرط يريد كان قدم غائبي وجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط
لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل
بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج

والاتيان والسكنى وغير ذلك في حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد
او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا
او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما
لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا
فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد
ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث
به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا
لا يحنث والا يحنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد
ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي
لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني بيتا
آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه
الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب
وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث
والا يحنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه
بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر
وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد
من نقله الى منزل آخر حتى لا يبر بنقله الى السكة او المسجد وكذا في

لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك
اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج ج
بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة
فخرج اليها ثم الى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج
في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته
وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع
فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة
صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا يخرج الا باذنه شرط الاذن
لكل خروج وفي الا ان اذن يكفي الاذن مرة وفي لا يخرج الا باذنه لو اذن
لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال
ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث
قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي
لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير
مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث

يحنث مطلقا وان لم ينوه **باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام**
لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا بنبيذها وخلها
ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد
وفي لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب
او اللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف في لا يكلم هذا الصبي فكلمه
شابا او شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا يأكل بسرا
فاكله رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعدما حلف
لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا يأكل رطبا
ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة
بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل
لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل
لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث
بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث
بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي
لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما لا يحنث باكل خبزها خلافا
لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه لا بسفه في الصحيح
والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر والشعير فلا يحنث

باكل القطائف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم
لا على الباذنجان والجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من
اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصر
ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش لا على
العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا
والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا
اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب
والبطيخ ليسا بادام والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر
والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين
نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او
كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد
طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة
لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة
حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه والمكان
البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء
هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه فصب قبل مضيه لا يحنث
خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب مائه فانه يحنث

يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان
لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح
او هلل او كبر لا يحنث سواء كان في الصلوة او خارجها هو المختار وفي
لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع لكنه وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا
ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث
وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث
خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا او هو من حين حلف ويوم
اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل
فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن
زيد او حتى ياذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط
الحلف وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا
لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث
خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين
لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امراته او صديقه يحنث
في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث
بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه وكلمه حنث لا اكلمه

حيناً او زماناً او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعرفاً ما نوى
وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهراً فقد توقف الامام
وعندهما هو كالزمان ولو قال اياماً او شهوراً او سنين فعلى ثلثة وان
عرف فعلى عشرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر
في السنين **باب اليمين في الطلاق والعتق** قال ان ولدت
كذا حنث بالميت ولو قال لامته اذا ولدت ولداً فهو حر فولدت
ميتاً ثم حياً عتق الحي خلافاً لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك
عبداً عتق ولو ملك عبدين معاً ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد
وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد
لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل
ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهي
طالق ثلثاً فلا ترث خلافاً لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر
فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معاً عتقوا ولو قال
من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت
لا بشراء امة استولدها بنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان
اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة
ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده

بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه و
امهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او
هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق و
الاقرار **باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك**
يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب
الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب
العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه
لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا تزوج فزوجه
فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج ج
عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته
الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام
على البيع كان بعت لك ثوباً يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان بامره سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة

والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت ثوباً لك تقتضي
اختصاصها به بأن كان ملكه سواء أمره أو لا وكذا دخولها على الضرب
والأكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي إن
بعته أو ان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد
أو الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم أبعه فكذا فأعتقه
أو دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق
طلقت هي أيضاً إلا في رواية عن أبي يوسف وان نوى
غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي إلى بيت الله
أو إلى الكعبة لزمه حج أو عمرة ماشياً فإن ركب فعليه دم ولو قال
على الخروج أو الذهاب إلى بيت الله أو المشي إلى الصفا والمروة
لا يلزمه شيء وكذا لو قال على المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام
خلافاً لهما وفي عبده حر ان لم أحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة
لا يعتق خلافاً لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث ولو
ضم صوماً أو يوماً لا ما لم يتم يوماً وفي لا يصلي يحنث اذا سجد
لا قبله وان ضم صلوة فبشفع لا بأقل وفي ان لبست من غزلك
فهو هدي فملك قطناً فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافاً
لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي

فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم
الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقاً
وبه يفتى وفي لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لا يحنث
وان حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش
فجعل فوقه فراش فنام لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث
وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث
وان جعل بساط أو حصير حنث **باب اليمين في الضرب
والقتل وغير ذلك** الضرب والكسوة والكلام والدخول
يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربتك أو كسوتك أو
دخلت عليك بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها
فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث ليضربنه حتى يموت
فهو على أشد الضرب ليقضين دينه قريباً فما دون الشهر
قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفاً أو نبهرجة
أو مستحقة أو باعه به شيئاً وقبضه بر ولو رصاصاً أو ستوقة
أو وهب أو أبرأ منه لا يبر لا يقبض دينه درهماً دون درهم لا يحنث
بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقاً وان فرقه بعمل ضروري
كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة أو غير مائة أو سوى مائة

لا يحنث بها او بأكل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعل
مرة حلف وإن ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته لتهبنه فوهب
ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم
ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل
يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان
تناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس
او ملي لا يحنث **كتاب الحدود** الحد عقوبة مقدرة تجب
حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنى وطء
مكلف في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة
رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء او الجماع فاذا سألهم الامام عن
ماهية الزنى وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه و
قالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية
او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده
حتى يغيب عن بصره ثم سأله كما مر سوى الزمان فبينه وندب
تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة
فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء
حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم

ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل
ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة
له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند
ابي يوسف يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل
حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا ينزع
ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه
بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام و
الوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع
بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم
ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى
تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان
لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها **باب الوطء الذي**
يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة دارئة للحد وهي نوعان
شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل
والا يحد كوطء معتدته من ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد
اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا
وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل

نافٍ للحرمة في ذاته فلا يحد قبلها وان علم بالحرمة كوطي امة ولده وان
سفل او مشتركة او معتدته بالكنايات دون الثلث او البايع
المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه
عند الدعوة لا في الاول وان ادعاه ويحد بوطي امة اخيه او عمه
وان ظن حلها وكذا بوطي امرأةٍ وجدها على فراشه وان كان
اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطي اجنبية زفت
اليه وقلن هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطي بهيمةٍ وزنى في
دار حربٍ او بغيٍ ولا بوطي محرمٍ تزوجها او من استاجرها ليزني
بها خلافا لهما ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطيها
في الدبر او عمل عمل قوم لوطٍ وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في
دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت
الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وان
زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليهما الا في
رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى
وادعى الاخر النكاح ومن زنى بامةٍ فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند
ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة
الشهادة بحدٍ متقادم من غير بعدٍ عن الامام الا في القذف وفي الشرب
يضمن المال ويصح الاقرار به الا في الشرب وتقادم غير الشرب بشهر في
الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهرٍ ايضا وان شهدوا
بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب وان اقر بالزنى
بمجهولة حد وان شهدوا بذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في
طوع المرأة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود
في بلد الزنى او شهد اربعة به في بلدٍ في وقتٍ واربعة به في ذلك
الوقت ببلدٍ اخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او هم فسقة
او شهود على شهودٍ وان جاء الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه
لو اختلف الشهود في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا
عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود
وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه وديته في
بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر وقالا
في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم
حدوا وغرموا الدية وكل واحدٍ رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد
خمسة فلا شيء عليه فان رجع اخر من خمسة حدا وغرما ربعها ولو رجع
واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الرا

جع

فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فديته على
المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال
مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال
القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان
يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها
موجود او جاؤا به سكران ولو بنبيذ وشهد بذلك رجلان
او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد
اذا صحى ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنى
وان اقر او شهدوا عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة لا يحد خلافا
لمحمد ولا يحد من وجد فيه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او
اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة
والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى
ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح
الزنى حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو
واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه

عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان ان
في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه الى
عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال للعربي يا نبطي
او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب
الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد
البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده
بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار
ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى
الصعود حد خلافا لمحمد ولو قال يا زاني وعكس حدا ولو قاله
لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت
بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان
عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني
ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب
او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل
وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه او من وجه كوطء
امة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا
ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات

عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية
او امرأته وهي حائض وكذا او وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف
ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد
مستامن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها
لا ان اختلف

فصل في التعزير

يعزر من قذف مملوكا
او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث
يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا
يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة
يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني او اللصوص
يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر
يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا يا مواجر
يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان
يا ابله يا موسوس ويحسن التعزير اذا كان المقول له فقيها
او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة
اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج
من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند
ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب

الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر
فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك
له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف
حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهدا
عليه وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم
هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعا واصاب
كلا منهم قدر نصاب قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع
بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر واليا
والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء
تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك
وصيد وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن
ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا
بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل
وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج
ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر
ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير

ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلا س
وكذا النبش خلافا لابى يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك
او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا
فسرق عرضا قطع خلافا لابى يوسف وان كان دراهم فسرق
دنانير او عكسه لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير
وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج **فصل في الحرز**
هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق ق
وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر
ما لا يحل بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة
الحافظ ولا قطع بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره
ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت
محرم رضاعا خلافا لابى يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته
او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة
سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما
فيهما او من مغنم او حمام نهارا وان كان ربه عنده او من بيت
اذن في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من
المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه
او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او

او سرق الموجر من البيت المستأجر خلافا لهما ولو سرق شيئا
ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار
او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا
من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه
فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان
وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع
الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب
بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره
خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق
من قطار جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه
شيئا قطع والفسطاط كالبيت **فصل في كيفية القطع واثباته**
تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد
فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق
منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او
مستعيرا او مستأجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا
على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة
من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق

بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة
وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند
الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها
مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع
شيء منه بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء
ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان
تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا
لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او
ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين و
لو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر
ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع ورد وكذا المحجور عند
الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد
ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم يكن قائمة فلا ضمان
عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها
او ببعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق
ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم
اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما

لايردها

لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه
ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا
وحكما فيه كحكمها في الاحمر باب قطع الطريق من قصد
قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس
حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة
قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او حجر
قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل
بعد القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص صح
وصلب او قتل او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب
حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام فقط
ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل
بعضهم حدوا كلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح
هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد
والحق للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا
لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او
قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا
فكالقتل بالمثقل كتاب السير الجهاد بدءا منا فرض

كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا
على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو
ففرض عين فتخرج المراة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره
الجعل ان كان فيء والا لا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام
فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها وبيّن لهم قدرها
ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال
من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان
ابوا نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق
والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ونرميهم وان
تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء
والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه
ولا دخول مستامن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد و
نهي عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امراة او غير مكلف او شيخ
او اعمى ومقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال
او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب
كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه
دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله

لاجل ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم
وكالفيء لو بعده ودفع المال منا ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك
ونصالح المرتدين بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ان نرجح
النبذ ننبذ اليهم ومن بدا منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم
او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل
ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا
او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم
وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من
من اسلم ثمة ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير ماذونين
بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها
ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين
او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل
الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين وحرم
اسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم
الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة
اليه ويجوز بالاسارى عندهما ونذبح مواشي شق نقلها ونحرق
ولا تعقر ونحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب

الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء
في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها
لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز
بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها ثمة بلا قسمة
بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف و
الحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا
ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع
به رد قيمته وان قسمت قبل رد تصدق به لو غنيا ومن اسلم
منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة
عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف
في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله
مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي
بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له
سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف
يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة وبغل
والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض

الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل
فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز
فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او
وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان
مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب
او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا
او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق
والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذووا القربى
الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم
النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب
من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم
منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع
الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب
شيئا فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس
ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب
للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه
لا مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك

خل في المجد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها
الوطء ولا البيع قبل الاحراز خلافاً له **باب استيلاء الكفار**
اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك
ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ندّ منّا اليهم بعير فاذا ظهرنا
عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجاناً وبعدها ان كان
مثلياً لا يأخذه وان قيمياً يأخذه بالقيمة وان اشتراه منهم
تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه
بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلي
في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له
يأخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه
آخر يأخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين
وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حراً ومدبراً وام ولد
ومكاتباً ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبداً ابق اليهم
فيأخذه مالكه بعد القسمة مجاناً ايضاً لكن يعوض عنه من بيت
المال وعندهما هو كالمأسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى
رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد

لا يأخذه وان كان عبداً ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها صح

والعبد بالثمن والعبد مجاناً وعندهما بالثمن ايضاً وان اشترى
مستأمن عبداً مسلماً وادخله دارهم عتق خلافاً لهما وان اسلم
عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر
باب المستأمن اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض
لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئاً واخرجه ملكه محظوراً
فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك
غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان اداناه ثمة حربي او
اذان حربياً او غصب احدهما من الآخر وخرجا الينا لا يقضى
بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان
خرجا مسلمين قضى بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربيان
بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد
المسلمين المستأمنين الآخر ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة
ايضاً في الخطأ وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطأ
وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل المسلم ثمة مسلماً اسلم
ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطأ اتفاقاً **فصل** لا يمكن
مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة
نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذمياً ولا يمكن من

من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك
فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة
من حين وضع الخراج او نكحت المستامنة ذميا لا لو نكح ذمية
فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او
ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت
وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته
فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند
مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان
اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم
او ذمي له وغيره فيء ومن اسلم ثمة وله هناك وارث
مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ
واذا قتل مسلما لا ولي له خطأ او مستأمنا اسلم هنا فللامام
اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او ياخذ الدية
وليس له العفو مجانا **باب العشر والخراج** ارض العرب
عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد
الشام وكذا البصرة وكذا كل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم
بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة

عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح
عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيي موات يعتبر قربه
عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة
فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه
عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من
بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او
النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق
ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص
ولا يزاد وان طاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان
انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة و
يجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم
ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج ج
بخلاف العشر وخراج المقاسمة **فصل** الجزية اذا وضعت
بتراض وصلح لا تتغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها
توضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط
نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي

ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة
وشيخ كبير ومملوك ومكاتب وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب
وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر
فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف
خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا
وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه و
لا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف
والاحق ان لا يترك ان يركب الا لضرورة وح يترك في المجامع
ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ويميز نساؤه في
الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ
بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والاخذ قاعدا او
يؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله و
لا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما
وسبه النبي عليه السلام بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على
موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد
يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة

الزكوة لا من صبيانهم وتؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي
قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب او من ارض
اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في
مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية
العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة و
ذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء باب
المرتد من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف
شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب
والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما
انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول
ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار
الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت
ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضى دين
اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها ويوقف
بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره و
كتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم
بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا

من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق
وعند ابي يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا توقف غير
المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض
عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته
وتتوقف مفاوضته وترثه امراته المسلمة ان مات او قتل وهي
في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجد باقيا في
يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه
لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام و
الامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها
لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا
لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل
فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر
يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته
لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء
فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة
وان لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما
فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته او

او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت
يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات
فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم قبل لحاقه فمات
فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل
فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت
المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام
لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف
ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى **باب البغاة**
اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم
الى العود وكشف شبهتهم وبداهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين
وقيل لا ما لم يبدؤوا وان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا
فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان
قتل باغ مثله فظهر عليهم لا تجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل
بعض اهله آخر منه عمدا اقتص به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل
مورثه الباغي ورثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه
كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم

انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان يثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يوخذ من ملتقطه ان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لابد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه ولا تصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها وله ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا

الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال
ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من
اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون
وان رده من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه
اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن
على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية
ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه
وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له
وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة
وام الولد والمدبر كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه
وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمكاتب
الصبي كالبالغ **كتاب المفقود** هو غائب لا يدرى مكانه
ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي
حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على
زوجته وقريبه ولاداً وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته و
لا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث
ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او

او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن
يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه
وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق
ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت
عند ذلك **كتاب الشركة** هي ضربان شركة ملك وشركة
عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا
او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا تتميز او خلطاه وكل
منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور
ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه
والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها
الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم
معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع **شركة مفاوضة**
وهي ان يشتركا متساويا بان تصرفا ودينا ومالا وربحا وهي
تتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف
ولا بين عبد وحر ولا بالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او
مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها
ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى

طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه
الشركة كبيع وشرآء واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة
بامر لزم الآخر خلافاً لهما وكذا ان لزم بغصب خلافاً لابي يوسف
وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح
به الشركة او وهب له وقبضه صارت عناناً وكذا ان فقد
فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث عرضاً او عقاراً
بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم او
الدنانير او بالفلوس النافقة (اي الرايجة) عند محمد او بالتبر والنقرة ان
تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف
عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالكيلي والموزون
والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنساً واحداً ثم
اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا
جنسين لا تنعقد اتفاقاً وشركة عنان وهي ان يشتركا
فيما ذكر او غيره وتتضمن الوكالة دون الكفالة و
تصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله
ومع التفاضل في رأس المال او الربح ومع التساوي فيهما او
في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل

عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط
الخلط فيها ايضاً والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك
وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته
منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما
قبل الشرآء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر و
عليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشرى
بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك
قبل شرآء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحاً فالمشرى
لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري فقط ولكل
من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر
ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنايع و
التقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على
ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين
والربح اثلاثاً جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما
الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع
الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا

والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت وان مطلقاها فعنان وتتضمن
الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته
فالربح كذلك وشرط الفضل باطل **فصل** ولا تصح الشركة في
ما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد و
الاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على
نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا
فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى
احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما
او لحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان
اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا
متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم
وان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها
ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة
شريكه **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به
حاكم قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما

هو حبس العين على ملك الله على وجه يعود نفعه الى العباد
فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه
الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا
لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي
يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول او استقى
الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة
وشرط التمام ذكر مصرف مؤبد عند ابي يوسف يصح بدونه
واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف
المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض
او الكل لامهات اولاده او مدبريه ماداموا احياء وبعدهم
للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل
وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس
والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل
والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح
والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند
ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده
وسائر الآلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك

الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدا من ارتفاع
الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على
الفقرآء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره
الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف الى
عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف
عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف
فصل اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن
ملكه بطريقه وياذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي
رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر جعله تحته سردابا لمصالحه
فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى
الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة
فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف
يزول ملكه بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق
العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغني عنه يصرف
وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع
شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فلا
ان لا تؤجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر

من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة
لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بنيابة او ولاية
ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان
ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط
ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد
بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وبما دل على
معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال
خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما
فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا البعض
دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام
احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب
والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه
بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل
معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت
ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان
استوت مالية النقود ورواجا صح ولزم ما قدر من اي نوع
كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج وان استوى رواجا

لا مالستها بقدر ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا
ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدرى
قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي
جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمي جملتها في المجلس
بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء
منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت
وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها
مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل
بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع يأخذ الاقل
بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا
اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة
اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها و
عندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل
او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته
ويخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو
تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه في الاول بعشرة

باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه
في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف **فصل**
يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض
ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد هو المختار خلافا لابي
يوسف لا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر
الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه
واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد
وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا
صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها
على الشجر فسد البيع ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا
شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب له
الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت
لا يتصدق بشيء وان استأجر الشجر الى وقت الادراك
بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استأجر الارض لترك
الزرع فسد ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل
القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث
للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح

وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلا
في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز
في قشرها الاول واجرة الكيال وعد المبيع ووزنه وذرعه على
البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة
بثمن يسلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة
او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط
لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في
الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت
وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح
والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة و
اكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري
فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده
لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما
فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها
لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده و
لو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر
لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء

من الاستبراء ولا الاستبراء على البائع ان ردت به ولو قبض
المشتري به المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو على
البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى
المأذون شيئا به فابراه بائعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد
لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم
في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما
في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ
الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة
بالفسخ انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له
الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما
يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطئ والاعتاق
وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او
فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان
كانا معا فالفسخ اولى ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان
عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع
احد شيئين او ثلثة على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز
في اكثر من ثلثة وتتقيد تخيره بمدة خيار الشرط على الاختلاف

والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب
لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف
ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط
ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو
اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الآخر خلافا لهما
وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز
او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك

فصل

من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله
وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية
ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر رد بعضه
وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير
كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب
حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها
لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة
اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية
ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية
داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت

البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار
اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية
بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء
او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما كالوكيل وبيع
الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار ان اشترى ويسقط
بجس المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف
العقار له ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله
اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده
متغيرا خير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع و
ان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه
ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بالعيب لا بخيار رؤية او
شرط

فصل

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع
فلمن وجد في مشريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه
ونقص ثمنه الا برضى بائعه وكل ما اوجب نقصان الثمن
عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون سفر من صغير
يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في
الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده

عند المشتري فيه رده وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون
عيب مطلقاً فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره
رده والبخر والدفر والزنى والتولد منه عيب في الجارية لا في
الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض
بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد
اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر
عيب فيهما وكذا الثيب والدين والسعال القديم والشعر
والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري
آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب
وليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه كذلك فله ذلك
حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه
احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس
لبائعه ان ياخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع
ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا
ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل لا يرجع
بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق
لا يرجع خلافاً لهما وان شرى بيضاً او جوزاً او بطيخاً او

او قثاء او خياراً فكسره فوجده فاسداً فان كان ينتفع به رجع
بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسداً وهو قليل كالواحد
او الاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع
ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او بنكول او ببينة رده
على بائعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم
ادعى عيباً لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بائعه
فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بائعه ولزم العيب
ان نكل ومن ادعى اباق مشريه يبرهن اولاً انه ابق عنده
ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله
ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك
قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ
بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف
البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام
فان نكل على قولهما حلف ثانياً كما مر ولو قال بائعه بعد التقابض
بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا
لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض او بالآخر عيباً ولو اشترى

عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا
ردهما او اخذهما ولا يرد المبيع المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد
قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض رد
كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين
ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب
ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه ليرده
او يسقيه او شرا علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه
او قتل بسبب عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين
كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب
عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير
رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما رجع
الاخير على بائعه لا بائعه على بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل
عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل
القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام
الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير
متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى
ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن و
صح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف
في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا
بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ
منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد
والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل او النتاج واللبن
في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم
خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص
وجذع في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع
الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة
وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي
بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة
والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها
المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب
من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا
اجارتها ولا النحل بلا كوارات خلافا لمحمد ولا دود القز وبيضه
وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض

بق
عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق
الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل
ينقلب ولا لبن امراة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف
يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز
ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد و
لا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع
جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها
وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا
عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا
هبته وصح في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد
ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وخير ولا شراء ما باع باقل مما
باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده
ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه
ويطرح عنه لكل ظرف مقدارا معينا وان شرط طرح مثل
وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول
للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا
لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما

او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما عن ملكه والبيع بشرط يقتضيه
العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه و
لا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق فهو فاسد كبيع
عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها
فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود
فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمه
الى راس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع
البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه
ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان
ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز و
قدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل
قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع
نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابي يوسف
ويكفي علم المشتري عند محمد **فصل** قبض المشتري المبيع
بيعا باطلا باذن بائعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون

عند القبض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف
فيما لو بيع مدبر وام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده
خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا او دلالة
كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه
مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض
وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد
كبيع درهم بدرهمين وان كان لشرط زائد كشرط ان يهدي له
هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن
عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري
احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض
لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه
فقضى ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعى فان باع المشتري
ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه و
سقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا
او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وترد و
شك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك
محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب

الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن
زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع
ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم
محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح
البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد وفي رواية وفي الجميع في اخرى
فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق **باب الاقالة** تصح
بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس
كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما
بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف
بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان
تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره
وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن
الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما
يصح الشرط لو بعد القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل من
غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل بيعا و
يصح الشرط وان تعيب يصح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد
ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع

وهلاك بعضه يمنع بقدره باب المرابحة والتولية المرابحة
بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة و
لا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن
الاول مثليا او تملكه من يريد الشرا والربح معلوما ويجوز
ان يضم الى راس المال اجر القصارة والصبغ والطراز والفتل
والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته
ولا نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ
فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او رده
وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة
وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح
في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ
لزم بكل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر
ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة
لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى ماذون
مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح
على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع
من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف

ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي
ثيب واصاب الثوب قرض فار او حرق نار وان فقئت
عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره
لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري
فان اتلفه ثم علم لزم بكل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة
كلا بحصته كره بيع احدهما مرابحة بحصته بلا بيان ومن ولى بما قام
عليه ولم يعلم المشتري قدره فسد وان علم في المجلس خير فصل
لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن
اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل
روع البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذ
وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال
قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى الباقي ان حط و
الشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد
بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف
من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد و
لا شي عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا اذا اوصى

ولا يصح التأجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب
كالحصاد ونحوه **باب الربوا** هو فضل مال خال عن عوض
شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس
فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم
كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معيار
كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان
حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل
التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير
وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في
غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير
والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة
ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة
المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب
متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد
ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز
بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز
بيع الدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع
بالدقيق

بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب
بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او
باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما منقعا او يابسا خلافا لمحمد
ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن
والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت
مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم
البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق و
ان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه
الربوا الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او
بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او
السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون
والسمسم ليكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا
وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا
ايضا ولا ربا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب
باب الحقوق والاستحقاق يدخل العلو والكنيف في بيع
الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل
وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا

ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت
وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر كل حق
وتدخل في الاجارة بدون ذكره **فصل** البينة حجة متعدية
والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية و
الطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة
تبعها ولدها ان كان في يده وقضي به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام
وان اقر بها لرجل لا يتبعها وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد
فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما
لا يضمن الامر والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر وان قال ارتهني
فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء
فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض
وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو ادعى كلها رد حصة ما استحق
ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط
بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن
ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل
المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد
الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق

اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد لا بيعه
ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق
بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام
بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر
البائع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي
وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد **باب السلم**
هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره
لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي
المتقارب كالجوز والبيض عددا او كيلا وكذا الفلوس خلافا
لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب
ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا
معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في
الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة
جرزا ولا في الجواهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف
موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بمكيل او ذراع
معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة وفيما
لا ينقطع من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او

او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردي والقدر
ككذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم و
اقله شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان كيليا او وزنيا
او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما
ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان
ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر
راس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان
عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه
حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل التفرق
شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا او مائة دينا على المسلم اليه في
كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس المال
او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء
من المسلم اليه براس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى
كرا او امر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك
صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه
ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره
وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا

قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته و
لو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين
كان قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان
شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة
في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل ووجب
قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة
في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي
السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول
لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاولى او
المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح
فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل
يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة
فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين
لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه
صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له
قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب
مسائل شتى يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع

علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل
والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشريته قبل قبضها جاز
فان وطئت كان قابضا والا فلا ومن اشترى شيئا
فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بائعه وان لم تكن معروفة
يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب
احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه
اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى امة بالف
مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من
الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة
خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير
عالم به فانفقه او هلكت فهو قضاء وقال ابو يوسف
يرد مثل الزيف ويقتضي الجيد وان فرخ طير او باض في ارض
او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة
للجفاف او دخل دارا ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب
فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب
الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في
ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء فيها لا يصح

ما لا يصح تعليقه بالشرط وما يبطله الشرط الفاسد البيع
والاجازة والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وما لا يبطله الفاسد القرض والهبة والصدقة و
النكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة
والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة
الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد
بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن بجنسه او لا وشرط فيه التقابض قبل
التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه
الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة
ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل
الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا
قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي
الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق

ولو اشترى امة بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق
وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة
الحلية وان لم يبين او قال من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح
في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع
اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء
مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته
او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته
بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كري بر
وكري شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ان دفع
الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب
فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض
الا متساويا وزنا ولا الاستقراض به الا وزنا وما غلب عليه
الغش منهما فهو في حكم العروض فيصح بيعه بالخالص على وجه حلية
السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس
والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما و

ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل
البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف
وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمساوي
الغش كغالبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل
كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين فان
كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت
يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم
الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم يتعين ومن اشترى
بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس
جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها
ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس و
لو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف
درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله و
الفلوس بالباقي **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان
بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوها

مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره وبضمنته
او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح
اخذ كفيلين او اكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له
فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه
اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم
مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه
وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل
والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه
او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان
لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل او
رسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه
في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا
انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام
وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن
وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به
غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف غدا لزمه ما عليه وان مات
ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم

او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة
فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل
بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في
القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران في حد
او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية
وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا
اذا كان دينا صحيحا نحو تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك
في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو
ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق
المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول
عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان
علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل
احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي
شاء من كفيله او اصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة
كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما
له مطالبة الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان
لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره

بأكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان
اجازه المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم
فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان
ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ
الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين
الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل الى وقته ايضا ولو صالح
الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره
وان صالحه عن الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن
موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل
بالامر برئت الي من المال رجع الى اصيله وكذا في برئت عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب
حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن
الكفالة بالشرط كسائر البراءات والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة
بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان
المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار
والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة
وما كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة

دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت
مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال
ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجازه فان قال المريض
لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو
قال لاجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة
بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع
فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن
والمستأجر الى المستأجر وبالثمن **فصل** ولو دفع الاصيل
المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما
ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب
ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل
كفيله ان يعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه
ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضى له به عليه
فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم
الفا لا تقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره
قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط وضمان
الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضمان المبيع

بعد ذلك ولو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه
باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان
الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن
لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعه
صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج و
القسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري
النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة
باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته
الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار
للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض
بثمنه على بائعه **باب كفالة الرجلين والعبدين** دين عليهما
كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا
زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما عن
صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على اصيله
لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو
فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها
بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف

النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه
رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما
قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق
كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد
مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم
الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى
رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن
الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون
عن سيده فعتق فأي ادى لا يرجع على الآخر **كتاب الحوالة**
هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين
برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت
برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا
من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال الا
اذا توى حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا او انكاره الحوالة
وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا
وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة
ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة

او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة
لغرماء المحيل بعد موته وان لم تتقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة
باخذ ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحتال عليه المحيل
بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة
ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك
لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل
العبادات واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط
اهليتها والفاسق اهل له يصح تقليده ويجب ان لا يقلد
كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق
العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ
القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا و
قيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا
وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد
شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره
التقلد لمن خاف الحيف او العجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق

بنفسه من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب
القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن
اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل
ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر و
غيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه و
يسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة
وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة
الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا نادى عليه ثم يخلي سبيله
بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودائع وغلات الوقوف
بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد
بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في مسجد والجامع
اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا بأس ولا يقبل
هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن
لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة
وهي ما لا تتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض و
يتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا
واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون

الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقين
الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع
التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له عليه
هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف
عن القضاء واذا تقدم اليه خصمان فان شاء قال مالكما وان
شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر **فصل**
واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت
بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة
حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه
بدلا عن مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا في
ما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على
ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة
فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا اذا برهن خصمه على يساره فيؤبد
حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه وعليه عامة المشايخ
ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا ان ابى من
الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه
والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من

من وطي جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال
خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة
ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب
ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا
اذا افلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا
فصل اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها
وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل
يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي
والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما
لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب
والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه
المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان
الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم
بما فيه ويكون اسماؤهم داخله وختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه
اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى الشهادة انه

كتابه لما ابتلى بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان
واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم و
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه
علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه
كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا
فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب
وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب
بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت
الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق
العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل**
ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان
يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض
اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصيل وغير
المفوض اليه ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما
في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه
الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض و

القضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا او باطنا ولو بشهادة زور اذا
ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو قامت
بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك
المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه
ناسيا او عامدا لا ينفذ لو ناسيا عندهما وبه يفتى وعند الامام
ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي على غائب الا بحضرة
نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان
ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح
ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي
ولا للاب في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان من يصلح
قاضيا ليحكم بينهما صح وينفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول و
اخبار باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل
منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان
وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر
المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطأ
فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه
وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه **مسائل**

شيء وليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد فيه وتدا او ينقب
كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما
فعل ما لا يضر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس
لاهل زائغة مستطيلة ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب
في المستطيلة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن
ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه
او لم يقل وكذب فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله
لا يقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكره زيد وترك
هو خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف
او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض
الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال
والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن
قال لمن اقر له بالف ليس لك علي شيء ثم قال في مجلسه نعم لي
عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له
اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه الفا ما كان لك
علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء
قبل برهانه وان زاد على الانكار ولا اعرفك فلا ولو ادعى على

اي قدر ذراع

على آخر بيع امة منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي
على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر
وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط
وهو استحسان **فصل** مات نصراني فقالت زوجته
اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات
مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث
بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له
غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه
الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء
بشهود لم يقولوا انا لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ
منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا
ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك
باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا
ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين
وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا
حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى
بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي او ما املك صدقة

فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافاً
لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالاً
تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف
التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقاً لا في
العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا
الخلاف لاخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر
بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضي او امينه
عبداً للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن [illegible]
ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر
القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري
على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت
على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا
في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل
بقول غير العدل مطلقاً ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل
لشخص اخذت منك الفاً ودفعته الى فلان قضيت به عليك
او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذته او قطعته
ظلماً واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه

عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي
فعله في ولايته فالقول له ايضاً هو الصحيح والقاطع او الآخذ ان كانت
دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول

كتاب الشهادات

هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين
لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلب منه
الا ان يقوم الحق بغيره والستر في الحدود افضل ويقول في السرقة
اخذ لا سرق ويشترط للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية
الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع
عليه الرجال امرأة وكذا استهلال المولود في حق الصلوة لا الارث
وعندهما في حق الارث ايضاً ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان
مالاً كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية
ويشترط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلم تصح
لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم
الا في حد او قود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سراً
وعلناً وبه يفتى في زماننا ويجزي الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية
هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح
تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل

صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة
الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وشرط الحرية
في تزكية العلانية دون السر **فصل** ويشهد بكل ما سمعه او
رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد
عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره
اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهده هو عليها
ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز
ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من
يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل او الانثى
هو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم
انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج ج
انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف
الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والآدمي ان علم رقه او كان
صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه يشهد
بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل ومن شهد انه حضر دفن زيد
او صلى عليه قبلت وهو عيان **باب من تقبل شهادته ومن**

ومن لا تقبل لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحمل
بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحمل حال الرق والصغر
وادى بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب
الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه
وان سفل وعبده ومكاتبه ولا من احد الزوجين للآخر والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي
والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه ومدمن الشرب
على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس
او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه
او يرتكب ما يوجب الحد او ياكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار
او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب
السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة
وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا
ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من
دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب
الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنى والخنثى
والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء

لا تحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان
انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكّله لا تقبل وان ادعاه و
لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة
على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد
كهو فاسق او اكل ربوا او انه استاجرهم وتقبل على اقرار المدعي
بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا
خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استاجرهم لها بكذا او اعطاهم
ذلك مما عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
على فشهدوا او من شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض
شهادتي قبل ان كان عدلا **باب الاختلاف في الشهادة** شرط موافقة
الشهادة الدعوى فلو ادعى دار الشراء او ارثا وشهدا بملك
مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا اتفاق الشاهدين لفظا
ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او بمائة او طلقة والآخر
بالفين او بمائتين او بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل
ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر
قبلت على الالف اتفاقا وكذا المائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة
ونصف ولو شهدا بالف وبقرض الف وقال احدهما قضى

لو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا احد

قضى منها كذا قبلت على الف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي
لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد يوم
النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولا
بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع
وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب
لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر
بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والخلع
والرهن ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر
كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها
وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى
الاقل والاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث
بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا
ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء لاب
المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان
شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان
شهد انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي
امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك **باب الشهادة**

على الشهادة تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرط لها تعذر
حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل
اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح
تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر
في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة
الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة
بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة
لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل
الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها
اي في المسئلتين
والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى
المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة باب
الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود
عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى
وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان
بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه به اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او

بسكون الخاء القبيلة الخاصة درر

او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان
شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان
لان نصف الشهادة باق صح
شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا
ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن
شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع الرجل ضمن
لبقاء ثلثة ارباع النصاب صح
نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس
اي كل من الرجل والنساء درر
وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة
ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد
بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد
بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر
وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص
الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على
شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما
وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود
عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء
وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان
برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد

لبقاء من بقي ثلثة ارباع الحق اذ النصف يبقى بالرجل والربع بالباقية درر

اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن
علم انه شهد زورا اشتهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس
كتاب الوكالة هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها
كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح
اي يعقل ان البيع سالب
توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا
او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه
الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى
الخصم للزوم الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم
او غائبا مسافة سفر او مريد السفر او مخدرة غير معتادة الخروج
الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن
محجورا كتسليم المبيع وتسلمه وقبض الثمن ويطالب ويرجع
به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلمه
الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته
ان كان في يده وكذا الشفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء
فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله
تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة و

وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض
وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل
المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل
فان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري
على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل
دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان
دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل **باب
الوكالة بالبيع والشراء** لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل
اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس
كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي
جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن
الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي
او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله
بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم
وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة
على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل
وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل

فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل و
على هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبد الشرآء
نفسه له من سيده فان قال بعني نفسي لفلان فباع له فهو له وان
لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان
قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد و
ولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه
العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال لمن وكله بشرآء عبد اشتريت
لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل
ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل
وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشتري لاجله فان هلك
قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط
وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشرآء معين شرآؤه
لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع له
وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين
هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له و
يعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني
هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدقه الا ان

انكاره فان صدقه لا ياخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن
وكل بشرآء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل منه
بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم
ولو وكل بشرآء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما
بالف وقيمتهما سوآء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر
لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله
الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال
الوكيل بشرآء عبد غير معين بالف شريته بالف وقال الموكل
بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى
الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل
وان ساوى الفا تحالفا والعبد للمامور وكذا في معين لم يسم له
ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر

فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشرآء مع من ترد شهادته
له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع
يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة و
بالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن
كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن

في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابراه منه او حط منه جاز
ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به
حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند
ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه
بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض
ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن
بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي
قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه
لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع
على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله
وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل
ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق
الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده
فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق
لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل
برأيك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول الا الثاني
فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن

بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجاز او كان
قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء
ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم **باب الوكالة
بالخصومة والقبض** للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى
اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة
قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ
اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب
وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين
الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه
منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر
الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت
الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل
بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف
لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء يخرج عن الوكالة و
لا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح
ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على
المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع

إليه فإن صدقه صاحب الدين وإلا أمر بالدفع إليه أيضا ورجع به على
الوكيل إن لم يهلك في يده وإن هلك لا إلا أن كان ضمنه عند دفعه
أو دفع إليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة
بقبض الأمانة لا يؤمر بالدفع إليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها
من المالك ولو صدقه في أن المالك مات وتركها ميراثا له أمر
بالدفع إليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء
الدائن ولا بينة له أمر بدفعه إليه ولا يستحلفه أنه ما يعلم استيفاء
موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه أنه ما استوفى ولو ادعى
البائع على وكيل الرد بالعيب أن موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن
قبل حلف المشتري ومن دفع إليه آخر عشرة ينفقها على أهله فأنفق
عليهم عشرة من عنده فهي بها **باب عزل الوكيل** للموكل عزل
وكيله إلا إذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف
انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه
مطبقا وحده شهر عند أبي يوسف وحول عند محمد وهو المختار
ولحوقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره
مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط
في الموت وما بعده علم الوكيل **كتاب الدعوى** هي إخبار بحق

بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من
يجبر ولا تصح الدعوى إلا بذكر شيء علم جنسه وقدره فإن كان
دينا ذكر أنه يطالبه به وإن كان عينا نقليا ذكر أنها في يد المدعى عليه
بغير حق وأنه يطالبه بها ولا بد من إحضارها إن أمكن ليشار
إليها عند الدعوى وعند الشهادة أو الحلف وإن تعذر يذكر
قيمتها وفي العقار لا يحتاج إلى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه
بتصادقهما بل ببينة أو علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد
والمحلة والحدود الأربعة في الدعوى والشهادة وأسماء أصحابها
ونسبهم إلى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فإن ذكر
ثلاثة وترك الرابع صح وإن ذكره وغلط فيه لا وإذا صحت
سأل القاضي الخصم عنها فإن أقر حكم عليه وإن أنكر سأل
المدعي البينة فإن أقامها وإلا حلف الخصم إن طلبه خصمه فإن
حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وإن نكل مرة أو
سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء
أحوط ولا ترد يمين على المدعي ولا يقضى بشاهد ويمين
ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء إيلاء واستيلاد ورق
ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان

والسارق فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت (يحلف م)
طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح
ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما
وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما
دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة
حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام
فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم
قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل
ان الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي
ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله
الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق
النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل
ففي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال
وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك
رده وفي الوديعة ما له هذا الذي يدعي في يدك وديعة ولا شيء منه
ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف

لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر
للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة
المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم
يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه
آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات
ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف
بعده **باب التحالف** ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما
حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان
قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان
لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي
المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزم دعوى صاحبه وان
حلفا فسخ القاضي البيع بينهما بطلب احدهما ولا تحالف لو
لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن و
حلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد
يتحالفان ويفسخ ويلزمه القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو
قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة
الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري

في حصة الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتها
في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول
للبايع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة
البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع وان قبضه
فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر راس المال بعد اقالة السلم
فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة
او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ
بيمين المستاجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة
وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة
المستاجر في المنفعة وحجة الموجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة
لا تحالف فالقول للمستاجر وبعد استيفاء البعض تحالفا
وتفسخ فيما بقي فالقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا في قدر
بدل الكتابة لا تحالف فالقول للعبد وقالا تحالفا وتفسخ
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما
صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول في المشكل
للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز
مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما

احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون
والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان
الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه او غصبته منه وبرهن على
ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف فمن عرف
بالحيل لا تندفع وبه يوخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه
لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع
عند الامام خلافا لمحمد ولو قال اشتريته منه لا تندفع وكذا لو قال
المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب
وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد
وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي
ان زيدا وكله بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا تعتبر بينة ذي اليد
في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر
قضي به لهما ولو على نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته وان
ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له
فان برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان
خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على
شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما

بعدما قضي لهما لم ياخذ الآخر كله وان ارخا [illegible]

بعد ما قضى له لا يأخذ الآخر كله فإن كان لأحدهما يد أو تاريخ فهو
أولى وإن أرخا فالسابق أولى وإن كان لأحدهما يد وللآخر
تاريخ فذو اليد أولى والشراء أحق من هبة وصدقة مع قبض
والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر
عند أبي يوسف وقال محمد الشراء أولى وعلى الزوج القيمة والرهن
مع القبض أولى من الهبة معه فإن كانت بشرط العوض فهي أولى
وإن برهن خارجان على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد
غير ذي اليد فالسابق أولى وإن برهن أحدهما على الشراء من
زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت
أحدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة
والقبض من غيره وآخر على الإرث من أبيه وآخر على الصدقة والقبض
من رابع قضي بينهم أرباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ و
ذو اليد على ملك أقدم منه فهو أولى خلافا لمحمد في رواية وكذا
الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك
مطلق ووقت أحدهما فقط فالخارج أولى وعند أبي يوسف ذو الوقت
أولى ولو كان المدعى في أيديهما أو في يد ثالث والمسألة بحالها
فهما سواء وعند أبي يوسف الذي وقت أولى وعند محمد الذي

أطلق أولى وإن برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد
أولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج
عنده ولو برهن أحدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو
أولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن
ثالث على النتاج قضي له إلا أن يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن
المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء
وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج
إلا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز
الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء
والغرس وزراعة البر والحبوب وما أشكل يرجع فيه إلى أهل
الخبرة فإن أشكل عليهم جعل كالمطلق وإن برهن خارج على ملك
مطلق وذو يد على الشراء منه فهو أولى وإن برهن كل منهما على الشراء
من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد
يقضى للخارج وإن أرخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج أسبق
قضي لذي اليد وعند محمد للخارج وإن أثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا
وإن كان وقت ذي اليد أسبق قضي للخارج في الوجهين ولا
ترجيح بكثرة الشهود وإن ادعى أحد خارجين نصف دار والآخر

كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت في
يديهما فكلها للمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن
خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه
وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على
غصب شيء والآخر على وديعة استويا **فصل في التنازع**
بالايدي لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من
الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل
اولى من من علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء
وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه
مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل بنائه اتصال تربيع
لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه
ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلثة
وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبة ولو
لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع
وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق
ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بيدهما
فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده في يده

في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال
انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى
الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة **باب دعوى النسب** ولدت
مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو
ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها
ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته
فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت وان ولدت لاكثر
من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم
كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته
فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد
البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد
بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري
او كاتب امه او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت
ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده
فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق
المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن

ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان الجد ولو كان في يد مسلم
وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان
في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما
ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته
يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان
قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته
وبالثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق
لآخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء
فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بالطلاق والعتاق مكرها واذا اقر حر
مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان
المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي
مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب مما بين
به فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون وفي البر خمسة اوسق
ومن غير مال الزكاة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب
ودراهم ثلثة وكثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما
درهم وكذا كل مكيل وموزون ولو كذا في عبد فهو نصف عند ابي
يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين

وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث بلا واو فاحد عشر وان ثلث بالواو زيد الف

بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي
او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه
الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني
منها او وهبتنيها او تصدقت بها علي او احلتك بها فهو اقرار
وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا
وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم
فكذا الكل مما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان
لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب
ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف
فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان
بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا
بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب
واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة
في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنية مع يلزم عشرة
وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه
تسعة وعندهما فيلزمه عشرة وان قال له من داري ما بين
هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية

من غيره والحمل ان بيّن سبباً صالحاً كارث او وصية فان ولدت
حيّاً لاقل من نصف حول منذ اقرّ فله ما اقرّ به وان حيّين فلهما
وان ميتاً فللموصي والمورث وان فسّر ببيع او اقراض او ابهم
الاقرار لغا وان اقرّ بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه صحّ استثناء بعض ما اقرّ به
لو متصلاً ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقرّ بشيئين
واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافاً
لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما صحّ اتفاقاً و
لو استثنى كيلياً او وزنياً او عددياً متقارباً من دراهم صحّ بالقيمة
خلافاً لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوباً او داراً ابطل اتفاقاً ومن
وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علّقه بمشية
من لا تعرف مشيته كالملائكة والجن ولو اقرّ بدار واستثنى
بناءها كانا للمقرّ له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص
الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد
لم اقبضه فان عيّنه قيل للمقرّ له سلّم وتسلّم ان شئت وان
لم يعيّنه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر
او خنزير لا يصدّق وعندهما ان وصل صدّق ولو قال من ثمن متاع

مه متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا لزمه
ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف
او نبهرجة صدّق ولو قال ستّوقة او رصاص فان وصل
صدّق والا فلا ولو قال غصبته ثوباً وجاء بمعيب صدّق ولو
قال علي الف الا انه ينقص مائة صدّق ان وصل والا لزم الالف
نها ولو قال اخذت منك الفاً وديعة فهلكت وقال المقرّ له اخذتها
غصباً ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال
غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته
لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال
الآخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلاناً
فركبه او لبسه وردّه علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردّها
علي صدّق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي
هذا بكذا ثم قبضته منه وادّعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح
ولو قال اقتضيت من فلان الفاً كانت لي عليه او اقرضته الفاً
ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا
الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به
فيه وادّعى فلان ذلك فالقول للمقرّ **باب اقرار المريض**

وين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدم على
على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص
غريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة
وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه
ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل
اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها
فلا رجوع ولو اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل
بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء
وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ا[و]
او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق
الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد
كالاخ والعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا
ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت
نسبه ولو كان لابنيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض
ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر **كتاب**
الصلح هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار

والانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة
والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا
جهالة المصالح عنه ويشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق
بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض
البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة
اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما
والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة
في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار
صولح عليها وما استحق من المدعى بعضا او كلا يرد المدعي حصته
من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا
يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه
في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد
في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي **فصل** يجوز الصلح
عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم فيجوز عن دعوى المال والمنفعة
والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطاء وعن دعوى الرق
وكان عتقا بمال والولاء عليه وعن دعوى الزوج النكاح وكان
خلعا وتحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكا
ح

جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان
قتل عبد مأذون رجلا عمدا او صالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه
عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف
باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان
بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا و
صالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز
صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح في دم عمد او على بعض
دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم
الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار
الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا و
ان اطلق ولم يسلم توقف وان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه
البدل والا بطل **باب الصلح في الدين** الصلح عما استحق
بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي
لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل
صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على
دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف
سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة

درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من له على آخر الف اد غدا
نصفه على انك بري من باقيه ففعل برئ والا فلا ويبرأ خلافا لابي
يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا
النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك
من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا ابرئ من نصفه اعطى او لم يعط
وكذا لو قال اد الي نصفه على انك بري او انت بري
من باقيه ولم يوقت وان قال ان اديت الي نصفه فانت بري
او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى نصفه ومن قال سرا
لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز
وان اعلن لزمه للحال **فصل** ان صالح احد ربي الدين
عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ
نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا
من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى
بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ
عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان
ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح
خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي السلم عن نصيبه

على ما دفع فحل فالة ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار
بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن
نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من
نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين
على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا
براءة الغرما من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او
اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرما وصالحوه عن غيره وفي صحة
الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف
والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها
في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق
وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا
يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف
الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب
والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان
خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط
لرب المال فمستبضع فان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح

او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد و
لا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة
وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض
مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال
الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير
اذا عقد ماله وليه واحد الشريكين اذا عقد مال الآخر وكون الربح
بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا و
كل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط
كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع
ويشتري ويوكل بهما ويسافر (برا وبحرا) ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن
ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع
رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا
باذن رب المال او بقوله له اعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين
او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان اشترى بمالها بزا وقصره
او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك وله الخلط بماله والصبغ
ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته
له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة

او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان
تجاوز ضمن والربح له فان قال له اعمل به في الكوفة او الصيارفة فعمل
في الكوفة بغير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا
لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر
في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به
فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع
بنسيئة مالم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح
اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج
عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال
فان شرى كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان
في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح
بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب
المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها
الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت
قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه
فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة **باب المضارب
يضارب** فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان مالم يعمل الثاني

او فيها او خذه بالنصف صح

الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام
لا يضمن بالعمل ايضا مالم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان
وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور
وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب
بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلي نصفه
او ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني
وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال
ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين
فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما
رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم
ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول ورب
المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال
ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبلحوق المالك
مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله مالم يعلم به فان علم
والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان نقدا من جنس
رأس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا
ولو افترقا وفي المال ديون على الناس لزمه الاقتضاء ان كان

ربح او لا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع يجبران
عليه وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح اولا فان زاد على
الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت
فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه بغير فسخ
ترادّاه حتى يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف
فلا ضمان على المضارب **فصل** ولا ينفق المضارب
من مالها في مصره او مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر
فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء
واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه
والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة
ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها
اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان
يغدو ويبيت في اهله فكالمصر والا فكالسفر وليس منها الانفاق
من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم
وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة
وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه
لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا

بزا بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم
المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه
للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة
الا على الفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثة
آلاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال
عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة
الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف
المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه
وباقيه على المالك واذا فدى خرج عن المضاربة ويخدم
المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف
المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن
ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان
فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت
اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر
الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة
زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي
قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب

اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب و
لو ادعى كل نوعا فللمالك **كتاب الوديعة** الايداع تسليط
المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ
وهي امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه
وعياله وان يسافر بها في البر عند عدم النهي والخوف خلافا لهما
فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق
او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها
فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها اياها
وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث
لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك عنها في المائع
وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه
ان شاء وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل
تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج
ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه
اي الوديعة
اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة
فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال الضمان
بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق

انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفقه فقط وان رد مثله
وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به
وعند ابي يوسف يطيب وان اودع اثنان من واحد شيئا
لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع عند
اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما
الى الاخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن
الاخر وان فيما لا يقسم حفظه احدهما باذن الاخر اجماعا وان
نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من
لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته
لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين فحفظها في غيره
منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار
فحفظها في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط
وعندهما ضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس
ولو اودع الغاصب ضمن ايهما شاء اجماعا ولو اودع
عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه
فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع
العبد الوديعة الى المشتري فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعنده

ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد
العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين
ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها كتاب
العارية هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء
عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين
انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك و
اطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا
لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمرى سكنى وللمعير
الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا توجر
ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان
ضمن الموجر لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر رجع على
الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف
المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين
مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز
فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره فليس له
ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف
الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي

في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان
يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت
ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته
ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم ينقص الارض به كثيرا
وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى
يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة
والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب
واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب
الى دار مالكه بري بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة بري وكذا ان ردها
مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير
مياومة ورد شيء نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة
قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما كتاب الهبة
هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل
فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد
بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك
هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمرى وداري

لك هبة تسكنها و نيتها فى حملتك على هذه الدابة وان قال
دارى لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة
او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل
القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق
فى بر ودهن فى سمسم وسمن فى لبن وان طحن او استخرج وسلم
وهبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع فى ارض وتمر فى
نخل كهبة المشاع وهبة شئ هو فى يد الموهوب له تتم بلا تجديد
قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب فى يد الاب
او يد مودعه لا ان كان فى يد غاصب او مرتهن او مستاجر او
متهب والصدقة فى ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة
منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل فى عيالها وكذا كل
من يعول الطفل وهبة الاجنبى له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه
او جده او وصى احدهما او امه ان فى حجرها او اجنبى يربيه او بقبض
زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح
هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة
على فقيرين وهبتها لهما ولا تصح لغنيين خلافا لهما باب
الرجوع عنها يصح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف

دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس
والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض
المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا
عنها او فى مقابلتها ولو كان من اجنبى فلو لم يضف علم ان
يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن الملك الموهوب له والزاى
الزوجية وقت الهبة فلا رجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب
ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذى رحم محرم
والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفى الزيادة
قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشئ حتى يرد
باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها
فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع
بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق
الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه
فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له
فلا يشترط قبضه وصح فى المشاع وان تلف الموهوب فاستحق
فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض

هبة ابتداء فتشترط القبض في العوضين ويمنعها الشيوع في
احدهما وبيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط و
الرؤية في كل منهما **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان
ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه
شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف
ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين
لك او فانت بريء منه او ان اديت الى نصفه فالباقي لك
او فانت بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال
حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات
ترد اليه والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى و
هي ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي
فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة كالهبة لا تصح بدون
القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا
في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة و
ان قال ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار **كتاب الاجارة**
هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح

وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها
خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف
تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة
كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط
فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها
على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته
وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة
كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل
او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب
لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب
بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل
يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ
من عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز
فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فله الاجر
في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه
مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ
للوليمة بعد الغرف وللضارب اللبن بعد اقامته وقالا

بعد تشريحه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر
بالنشا والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت
فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا
وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال
والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها لخلاف راد الآبق
واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله
بنفسه فلا ومن استاجره رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم
قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال
طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استاجر
لايصال كتاب البعير فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا و
لو تركه هناك فله اجر اجماعا **باب ما يجوز من الاجارة**
وما لا يجوز وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر
ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحداد
والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين
ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا
انقضت المدة لزمه ان يقلعها ويسلمها فارغة الا ان يغرم
الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضا صاحبه وان كانت الارض

تنقص بقلعه فيتملكه برضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون
البناء او الغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر و
الزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب
والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس
من شاء فان ركب او لبس هو او اركب او البس غيره تعين
فلا يستعمله غيره وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن
وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف بطل تقييده
[illegible] فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى
ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف
كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من
القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى
فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا
فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل
وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد
وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه
وان استاجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار
واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما

بما لا يسرج او لا يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به
مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك
الحمّال طريقا غير ما عيّنه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه
ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه
الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان
عيّن زرع برّ فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر
عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خيّر المالك
بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد
على ما سمّي وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح و
قيل يضمنه هنا بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** يجب
فيها اجر المثل لا يزاد على المسمّى ومن استاجر دارا كل شهر
اي الاجارة الكاملة
بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمّي جملة الشهور وكل
شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر
الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان اجرها سنة
بكذا صح وان لم يبيّن قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمّي والا
فوقت العقد فان كان حين يهلّ تعتبر بالاهلة والا فبالا بام
وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية

في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة
الحمّام والحجّام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات
كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه او المعاصي
اي لا يجوز اخذ الاجرة على الملاهي
كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة
وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما سمّي ويحبس
به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا
الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان اجر دارا من
رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم
اي المرضعة
وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي
وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل
هو على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن
شاة او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت
المستاجر وله فسخها ان لم يكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا
لا ان اقرّت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او
حبلت وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار
ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من
دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمّى وان استأجرها

ليخبز له اليوم قفيزاً بدرهم فسد خلافاً لهما ولو قال في اليوم
صح اتفاقاً وان استاجر ارضاً على ان يكربها ويزرعها او
يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها
لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب
وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استاجر شريكه او حماراً
لحمل طعام بينهما لا يلزم الاجر كراهن استاجر الرهن من
المرتهن وان استاجر ارضاً ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين
ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحاً
وله المسمى وان استاجر حماراً الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه
فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان
اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعاً للفساد

فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق
الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة
لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه وبه يفتى وعندهما
يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف
ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن
ما تلف بعمله اتفاقاً كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال و

وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها
لكن لا يضمن به الآدمي ممن غرق في السفينة او سقط من
الدابة ولا يضمن فصاد وبزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر
دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان
حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص
من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم
نفسه مدته وان لم يعمل كمن استوجر للخدمة سنة او لرعي
الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين
نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له نحو ان خطته
فارسياً فبدرهم او رومياً فبدرهمين وان صبغته بعصفر
فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت في هذه فبدرهم
في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم
او الى واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلثة لا بين
اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غداً فنصفه فخاط
اليوم فله الدرهم وان خاطه غداً فله اجر المثل لا يجاوز نصف
درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا
الحانوت عطاراً فبدرهم او حداداً فبدرهمين جاز خلافاً

لهما

وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم
وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت
عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استاجر
عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر العبد
المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمنه خلافا لهما وما وجده
سيده اخذه وقبض الاجر العبد اجره صحيح ولو اجر عبده هذين
الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة و
لو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة
والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا
او صحيحا صدق المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في
انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت
صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء
فان حلف ضمن الصانع قيمته غير معمول ولا اجر او اخذ
الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب
الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب

لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان له حريفا و
عند محمد للصانع ان كان معروفا بالعمل بالاجر **باب فسخ
الاجارة** تفسخ بعيب يفوت النفع كخراب الدار وانقطاع
ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع
به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر و
هو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به
كقلع سن سكن وجعه بعد ما استؤجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها
بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر
دكانا ليتجر فذهب ماله او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه
الا من ثمن ما اجره ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في
المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا
للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون
رواية الاصل ولو استاجر خياط يعمل لنفسه عبدا ليخيط له فافلس
فهو عذر بخلاف خياط ليخيط بالاجر وبخلاف ترك الخياطة
ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما اجره ولو استاجر دكانا
ليعمل الخياطة فتركه ليعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم
اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان

فان عقد بها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف **مسائل**
منثورة ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة
وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياطا او صباغا في حانوته من
يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استأجر جملا يحمل
عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال
المحمل فهو اجود وان استأجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه
ولو قال للغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا
ولم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن
قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن
آجر ما استأجره باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة
وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة و
الكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة و
الشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة
في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل
او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه
نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت
فقن فقبل صح ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة
فانت حر فهو تعليق وبقبول مكاتبته واذا صحت الكتابة
خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان
وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته
فسدت فان اداها عتق وكذا انفذ لو كاتبه على عين لغيره
تتعين بالتعيين او على مائة ليرد عليه عبدا غير معين وعند
ابي يوسف يجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة
عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان
كاتب المسلم على خمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه
والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى و
تجب القيمة في الفاسد ولا تنقص عن المسمى وتزاد عليه
وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او
قيمته وصح كتابة الكافر عبده الكافر بخمر مقدر واي اسلم فللسيد
قيمتها وعتق باداء عينها

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج

امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان
قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض
ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال
ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق
الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند
ابي يوسف له ان يتزوج امته وعلى هذا الخلاف المضارب
والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته
ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان
اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام
وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في
كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه دخل
الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة
زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر
ولا يؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة بملك
بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان
شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ
منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة **فصل** واذا ولدت المكاتبة

المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام
ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات
المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا ادت
منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده
بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب ام ولده او مدبره
صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او
ثلثي قيمته ان معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل
او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي
قيمته وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا
فان مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او ثلثي
قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه
عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل
فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبدا و
قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم تجز الورثة
ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند
محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان
كاتبه على الف وقيمته الفان ولم تجز الورثة ادى ثلثي

القيمة للمال او رد الى الرق اتفاقا ومثله البيع وان كاتب
حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل
العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب
فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل
ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا
ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما
باداء حصته بخلاف ما لو كانا لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى
الآخر الكل عتقا وان كاتب امة عنها وعن صغيرين لها
جاز وايّ ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد الشريكين في
عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل
ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة
وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما
ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة
الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا
يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمها كاتبة و

ويضمن تمام العقر ويضمن الاول له نصف قيمتها مكاتبة عند
ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد
ولو لم يطأها الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد
الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو
اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها و
يرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن
الموسر ويجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم
اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه
وان عكس فالمدبر يعتق او يستسعي وعندهما ان دبر الاول
ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الآخر لغو وان
اعتق الاول ضمن لو موسرا واستسعى العبد لو معسرا و
تدبير الآخر لغو

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب
عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين
او ثلاثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه
سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان و
اذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله
من صدقة وان مات المكاتب عن وفاء لا تنفسخ ويؤدي بدلها

اي ان مات المكاتب وترك مالا لبدل الكتابة

من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله
ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه
تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته يسعى
على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد
المشترى اما ان يؤدى حالا او يرد في الرق وعندهما هو
كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على
الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة
الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام
والاب في ولائه فقضى به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد
فكاتبه سيده جاهلا بالجناية فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب
فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع فيه
ولا ينفسخ الكتابة بموت سيده ويؤدى البدل الى ورثته على نجومه
فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا والله اعلم

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد
او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة
ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف
سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين

توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك
فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع
الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى
موالاة او لا معتقة فولدت فولاء الولد لمواليها وعند
ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر
عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب
عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف
لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب تستوى
القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث

فصل

ولاء الموالاة
سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل
عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه
وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام
وما لم يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان
ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو
ولا ولده وللاعلى ايضا ان يبرأ عن ولائه بحضرته ولو اسلمت
امرأة فوالت او اقرت بالولاء فولدت لمجهول النسب او كان

معها ولد صغير كذلك بنتها فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره
مع بقاء اهليته ويشترط قدرة المكره على ايقاع ما هدد به
سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه
ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع
وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا
فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب
شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري
ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض
الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة
طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه
قيمته وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن
المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته
البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز
عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا و
ضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه
ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب

خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان اكره بقتل
او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف الا ان علم الاباحة كما في المخمصة
وان اكره على الكفر او سب النبي عليه السلام بقتل او قطع عضو رخص
له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف
ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص
له والضمان على المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان
فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص
على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة
المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره
بقتل على شر او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في
الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة
ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام
وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق
او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف
المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع بعده وصح يمين المكره
ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه
وفيئه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا

اي باحدهما قتل وقطع عضو

اي ابراؤه عن الديون

ولا ردّة فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى
ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنا ففعل حُدّ ما لم يكرهه
السلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق
فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين
ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح
طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق
العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه
بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان
كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه
خمسا وعشرين واذا بلغها دفع اليه وان لم يؤنس رشده فان
تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع
اليه ما لم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ
وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في
قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا
ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج

وتخرج زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته
ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليفرقها بنفسه ويوكل عليه
امينا الى ان يفرقها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها
ولا من عمرة واحدة ويدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في
الطريق لا اليه وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير
في الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري ربه
المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله
ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه
هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع
احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب
غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع
ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد
قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من
تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع
النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه
وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل اشتراه منه
فرب المتاع اسوة الغرماء فيه

فصل

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام

والانزال والاحبال وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام او
الحبل وان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة
وللجارية سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما
وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة ولها
تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ
حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم
تصرف العبد باهليته فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت
فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص
فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع
ويثبت صريحا ودلالة بان راى عبده يبيع ويشتري
فسكت سواء كان المبيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا
او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام
الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل (التسلم)
ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا ليزرعه ويشارك
عنانا ويستاجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة
ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى
بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح في جميع
المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق
ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع وله ان يضيف معامله و
يحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او
يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب
او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي
الا اليسير من الطعام وللمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف
اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل
معه فلا باس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا باس
للمراة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه
وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء
واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها
فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه
وبما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او
اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذ سيده منه قبل الدين
لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء
وينحجر المأذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار
الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها

اي تحجر الامة المأذونة

لا إن دبّرها ويضمن القيمة للغريم فيهما وإقراره بعد الحجر بدين أو
بأنّ ما في يده أمانة أو غصب صحيح خلافاً لهما وإن استغرق دينه
رقبته وما في يده لا يملك سيّده ما في يده فلو أعتق عبداً مما في يده
لا يصحّ وعندهما يملك فيصحّ عتقه وإن لم يستغرق صحّ اتفاقاً
ويصحّ بيعه من سيّده بمثل القيمة لا بأقلّ وبيع سيّده منه بمثلها لا بأكثر
فلو باع بأكثر حطّ الزائد أو ينقض البيع فإن سلّم سيّده إليه المبيع
قبل نقد الثمن سقط الثمن وله أن لا يسلّمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن
السيّد بإعتاقه المأذون مديوناً الأقلّ من قيمته ومن الدين
وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقاً وإن باعه وهو مديون
مستغرق وغيّبه مشتريه فللغرماء إجازة بيعه وأخذ ثمنه أو تضمين
أيّ شاؤوا من السيّد أو المشتري قيمته فإن ضمّنوا السيّد ثم ردّ
عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقّهم في العبد وإن باعه
وأعلم بكونه مديوناً فللغرماء ردّ البيع إن لم يصل ثمنه إليهم وإن
وصل ولا محاباة في البيع فلا فإن غاب البائع فالمشتري ليس
خصماً لهم إن أنكر الدين وعند أبي يوسف هو خصم ويقضى لهم
بالدين ومن قال أنا عبد فلان واشترى وباع فحكمه كالمأذون
إلا أنّه لا يباع في الدين ما لم يقرّ سيّده بإذنه **فصل** تصرّف

الصبي إن نفع كالإسلام وقبول الهبة والصدقة صحّ بلا إذن
وإن ضرّ كالطلاق والإعتاق فلا ولو بإذن وإن احتملهما
كالبيع والشراء صحّ بالإذن لا بدونه فإذا أذن للصبي في التجارة
أبوه أو جدّه عند عدمه أو وصيّ أحدهما أو القاضي فحكمه حكم العبد
المأذون بشرط أن يعقل كون البيع سالباً للملك والشراء
جالباً له فلو أقرّ بما في يده من كسبه أو إرثه صحّ والمعتوه بمنزلة
الصبي وصحّ إذن الوصيّ أو القاضي لعبد اليتيم **كتاب**
الغصب هو إزالة اليد المحقّة بإثبات اليد المبطلة فاستخدام
العبد وحمل الدابّة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الإثم
لمن علم ووجوب ردّ عينه في مكان غصبه إن كانت باقية
والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي
المتقارب يجب مثله فإن انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة
وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي
القيمي كالعددي المتفاوت والبرّ المخلوط بالشعير تجب قيمته
يوم الغصب إجماعاً فإن ادّعى الهلاك حبس حتى يعلم أنّه لو كان
باقياً لأظهره ثم يقضى عليه بالبدل والغصب إنما هو فيما ينقل فلو
غصب عقاراً فهلك في يده لا يضمن خلافاً لمحمد وما نقص منه

بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل
وعند ابى يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب
فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان
ويتصدق بما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف
في المغصوب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق
بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما و
نقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما
ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه
يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب
او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق
بشيء فصل وان غير ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه
ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها و
طبخها او شواها او قطعها او بر طحنه او زرعه او دقيق خبزه
وعنب او زيتون عصره او قطن غزله او غزل نسجه او حديد
جعله سيفا او صفر جعله آنية او ساجة او لبنة بنى عليها وان
جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو
لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة

الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها
وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير مأكول
او خرق الثوب خرقا فاحشا يفوت بعض العين وبعض
نفعه وفي يسيره نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه
ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت
تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما
فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع
بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما القلع فيضمن الفضل وان
صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك
ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن
ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض
او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو
اختلاف زمان فصل وان غيب ما غصبه وضمن قيمته
ملكه مستندا الى وقت الغصب وتسلم له الاكساب دون
الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه
على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه
او بنكوله فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله

فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهنا
كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب
اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ
بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة
ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة
كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت
الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد
او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت
فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن
في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت
عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء
سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف
وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن
مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك
التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة
له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت
وان خللها بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما ياخذها المالك

المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها
الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء
للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل
بينهما على قدر ملكيهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بلا قيمة
له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا
وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه المالك ويرد
ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد ما فضل
بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن
وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن
اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق
له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء
وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة
فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق
الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان
على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص
طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى سلطان
بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على

ولا على من خاف السلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد
مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا الوصي
يغرم حق عند محمد زجرا اليه وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب
مالكه برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على
مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع
فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق
الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق
ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائط او شركة في خشبة
عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤس لا السهام
فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في علمه انه يطلبها وتسمى طلب
مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان
المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة
وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك وتسمى طلب تقرير واشهاد
ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بسبب كذا فمره بالتسليم الي وتسمى طلب خصومة وتملك ولا تبطل
الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى

يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى
الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك
ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله
عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق
عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار
الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري
حبس الدار بقبضه ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر باداءه
وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع
القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي
بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع
ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه

فصل

وان اختلف الشفيع والمشتري في
الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف
للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذ الشفيع
بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكسا
فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول
صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال البائع و

وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل
يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير
وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة واذا كان الثمن
مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ
بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل
ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل
الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر
او خنزير يأخذ الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة
فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذ الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين عيني
كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى
الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر
او انهدم البناء عند المشتري يأخذ الشفيع بكل الثمن ان شاء وان
هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ
النقض وان شرى الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر
في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذ المشتري فليس للشفيع
اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب وما يبطلها

انما تجب الشفعة قصدا

قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يكن قسمته كرحى و
حمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض
ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار
البائع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين
الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد
او مهرا او ان قوبل ببعضه مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما
صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدها و
لا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب
بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو
وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت
دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا او مشتريا
فيكون اجازة من المشتري وللشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ
الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فالشفعة للبائع
ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل
وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فاذا
استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته
وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة

سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في بيع السيد والعكس
وفصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل
وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض
وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاري
بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارت بطل خيارها
ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت
الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن
الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع
او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها
بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف
او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف
او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له ان المشتري فلان فسلم
فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في
حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة
وان باعها الا ذراعا في طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان
شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم الاول
فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها بالثمن لا بقيمة

لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه
يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة المشترين
لا حصة بعض البائعين وللجار اخذ بعض ما بيع بقسم وان
وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الشفعة في مبيع سيده
وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا
لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا
لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين
وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات
فياخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه
فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها
فلا ياخذ ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه
بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب
قاسم رزقه في بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما
يقسم باجر يقدر له القاضي وهو على عدد الرؤوس وعندهما على قدر
السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن
للقسمة وان لها ففيه الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما
بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام

لبشركوا او صح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي
وليه او وصيه فان لم يكن فلابد من امر القاضي ولا يقسم عقار
بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة و
عندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى
والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما
لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد
الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم
ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغائب او الصبي
ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه
او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا
مشتريين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد
القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم
وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب
الآخر وهو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين
بعضها في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب
الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا
لهما والدور في مصر واحد يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح

الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته
اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت
في محلة واحدة او في محلات تجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل
المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل**
وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم
بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء
بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول
لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج
ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل
او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف
عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل
وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى
فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه
في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها
خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال
قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر
تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة

بعضاً والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب
البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع
وعند ابي يوسف تفسخ وفي مشاع في الكل تفسخ اجماعاً ولو ظهر
بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط
الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة
من مالهم لا تنقض مطلقاً **فصل** تجوز المهاياة ويجبر عليها
في دار واحدة يسكن هذا بعضاً وهذا بعضاً او هذا علوها
وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهراً او هذا شهراً وله
الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوماً وهذا يوماً
وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على
ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحساناً بخلاف الكسوة
وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في
دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافاً لهما وتجوز في استغلال
دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة
وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين
وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافاً لهما
وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها

اولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل
مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب
احدهما القسمة بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع
ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري
وابو حنيفة رحمة الله عليه هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه
ان الناس لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع
واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان
شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات
والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او
ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او ان يكون الحب بينهما
والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما
وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط
رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب
البذر واما الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص
فان شرط على العامل فسدت وعند ابي يوسف انه يصح وهو
الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقاً وهما

وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط
واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض
لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت
وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت
وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر
لاحدهما والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج
شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب
البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل
عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون
الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت
والبذر لرب الارض فالخارج كله حلال له وان للعامل تصدق
بما فضل عن قدر بذره واجر الارض واذا ابى رب البذر عن
المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى
ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة
وتفسخ ان لزم دين تحوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع
لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او
حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر

مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما
بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو
متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع
ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه
قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات
رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك
وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك
وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر
الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا
الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي
الرطبة على ادراك بذرها وتفسد بما ذكر مدة لا تخرج الثمر فيها او
ان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط
وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا الحكم في موضع فسدت
فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم
والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان دفع الشجر بثمره ان كان
يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها
والا فلا تصح لانه اذا لم يكن للعمل اثر لا يستحق الاجر الذي هو ملك
بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل

ولو دفع نخيلا او اصول رطبة لم تقم عليها او اطلق في الرطبة فسدت صح

وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت
اتفاقاً وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاماً عند الموت
او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته
فان اراد العامل او وارثه صرمه بسراً خير الآخر او وارثه بين
ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا
على العامل كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل
اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقاً يخاف منه على الثمر او
السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة ليغرس فيكون الارض
والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة
غرسه واجر عمله **كتاب الذبائح** الذبيحة اسم ما يذبح والذبح
قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو
امرأة او صبياً او مجنوناً يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة
وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمداً فان تركها ناسياً
تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلاً دون عطف وان
يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية
او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر
وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها

وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب
غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال
كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل
وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له والسنة
نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره العكس وحل والذبح بين
الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز
فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمريء
والودجان ويكفي ثلاثة منها اياً كانت وعند محمد لا بد من قطع
اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد
من قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز
الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة
او سناً او ظفراً منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة
قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع و
قطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل
ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد
استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذ لم يمكن ذبحه
ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه

فصل ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير
ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب
واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات
ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث وفي لحم
الخيل تحريم في الاصح وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب
الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه
كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات لحر
او برد ففيه روايتان وحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة
لم تعلم حيوتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان
علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة وعند ابي يوسف
سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم عن نفسه لا عن
طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل تضحي عنه ابوه او وصيه من ماله
فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة
او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل
يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد
احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن
واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو في اثنين ويقسم لحمها وزنا

وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده ولو اشترى
بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك
قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل
صلوة العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره
للفقر وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح
ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة
حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها
او لا وانما يجزي الجذع فيها من الضان والثني فصاعدا
من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة
لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن
او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان
ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز و
قيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها
عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم
وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل
من لحم الاضحية ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص

الصدقة في الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح
بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي
ويتصدق بجلدها او يعمل آلة كجراب او خف او فرو او يشتري
به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه
فان بدل اللحم او الجلد به تصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره
جاز ولو غلط اثنان فذبح كل اضحية الآخر صح ولا ضمان ويتحللان
وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها وصحت
التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها كتاب
الكراهية المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام و
لم يتلفظ به لعدم القاطع فصل في الاكل منه فرض وهو
ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما
ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن
وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا
يستحي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل
حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس
بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا

لانه ليس من اهل القربة ولكن جاز ذبحه وحصل القربة بانابته

وضع الطعام

وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع
او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل
البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده
ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن
الاتان ولا بول الابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل
وامرأة ويحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص
فصل في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة
ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به
فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام
وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه
وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه
وان عجز لزمه السؤال وان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه فرض
على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء
سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم
ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار

او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر
اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا
باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه
احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او
فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل
او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن
وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها
مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور
ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ
وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط **فصل في اللبس** الكسوة
منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى
كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب
وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب
الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض و
الاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة
بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس

الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء
لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس
بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه
فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال
الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب
في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن
بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر
ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير
السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس
على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند
ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا
او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء
ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به
فصل في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة
كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز
قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وتنظر

قد

في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل إلى ما ينظر الرجل من
الرجل إن أمنت الشهوة وينظر إلى جميع بدن زوجته وأمته
التي تحل له وطئها وذي محارمه وأمة غيره إلى الوجه والرأس والصدر
والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط أمن الشهوة في
النظر والمس ولا ينظر إلى البطن والظهر والفخذ وإن أمن
ولا إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين إن أمن الشهوة
وإلا فلا يجوز لغير الشاهد عند الأداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز
مس ذلك وإن أمن إذا كانت شابة ويجوز إن عجوزا
لا تشتهى أو هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس
مع خوف الشهوة عند إرادة الشراء أو النكاح والعبد مع
سيدته كالأجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل
أن يقبل الرجل أو يعانقه في إزار بلا قميص وعند أبي يوسف
لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم أو السلطان العادل
ويعزل عن أمته بلا إذنها لا عن زوجته إلا بإذنها ولا توطأ
الأمة إذا بلغت في إزار واحد **فصل في الاستبراء** من ملك
أمة بشراء أو غيره يحرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة
فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا لإياس بثلثة

بثلثة أشهر وعند محمد بأربعة أشهر وعشر وفي رواية بنصفها
وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا أو مشتراة من امرأة أو مال
طفل أو ممن يحرم عليه وطئها ويستحب الاستبراء للبائع و
لا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض أو
قبل الإجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت
بعد القبض وهي مجوسية فأسلمت ويجب عند تملك نصيب
شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك
المرهونة ولا تكره الحيلة لإسقاطه عند أبي يوسف خلافا لمحمد
[أي الاستبراء]
ويؤخذ بالأول إن علم عدم الوطء من المالك الأول وبالثاني
إن احتمل والحيلة إن لم تكن تحته حرة أن يتزوجها ثم يشتريها
[أي الوطء] [مبتدأ] [خبر]
وإن كانت تحته حرة فأن يزوجها البائع قبل البيع أو المشتري
بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض أو
القبض ومن ملك أمتين لا تجتمعان نكاحا فله وطء إحديهما
فقط ودواعيه فإن وطئهما أو فعل بهما شيئا من الدواعي
حرم عليه وطء كل منهما ودواعيه حتى يحرم إحديهما بملك أو
نكاح أو عتق **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة خالصة وجاز
[نجاسة انسان]
لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع و...
[نجاسة حيوان]

ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها ببيعها او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها و اجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باعه عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا في ما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتؤجره امه فقط

فصل في المتفرقات

تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفء لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا الاختلاف اثنان في مسألة واراد الرجوع الى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى به ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار رخص ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقوم

بعد الكلام

واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة و
النميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح
بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره
التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة
الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد
والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان و
وصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعاء اسألك بمعقد العز
من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسألك بحق انبيائك
ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه
الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد
الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل
والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوه ولا بأس برزق
القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم
والخلوة بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد
لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج
الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق
العانة والشارب وقصه احسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال و

والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل
الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان
البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على
البيت واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن و
جوار جميلة فلا بأس به والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي
الى ما ينفع في الآخرة اولى **كتاب احياء الموات** هي ارض
لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين
مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا
ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من
اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع اهل العامر ولو قريبة
منه من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا
لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل
القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل
عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلاث سنين و
لم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض
موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما
وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم

الناضح وعندهما للناضح ستون ذراعا وحريم العين خمسمائة ذراع في كل جانب ويمنع غيره من حفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من سوى جانب الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم للنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

فصل في الشرب

هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم والانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز في الحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا باذن صاحبه وله بيعه ولو كان البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول وان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة

فصل

وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس لمن سقى ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له او قصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء و

وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير
وان اختصم جماعة في شرب بينهم يقسم على قدر اراضيهم ويمنع
الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس
لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او
جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء و
لا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون
القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا
ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى ليس
لها منه شرب فان رضى البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد
الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع
به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا
بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى
من شرب غيره **كتاب الاشربة** تحرم الخمر وهي النيء من ماء
العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد بشرط خلافا لهما و
الطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه
سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلى واشتد
والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب اذا

اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل
حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلفة
في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة
من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها
خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع ولو
طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن
قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة
وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة
والشعير والذرة والخليطين طبخت او لا وكذا المثلث وهو
عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد
بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها
تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند
قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال
ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح
ولا دبر دابة ولا ان يسقى آدميا ولو صبيا للتداوي ولا يسقى

الدواب وقيل لا يحل الخمر اليها فان تحيدت الى الخمر فلا باس به كما
في الكلب مع الميتة ولا باس بالقاء الدودة في الخل لكن يحل بخل
اليه دون عكسه **كتاب الصيد** هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح
المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده
وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا
وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد
ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك
المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا يطول وقفته
بعد الارسال لغير الكمين للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي
ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الراي او بالرجوع الى
اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب
بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال
فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل
او ترك الاجابة بعد التعلم حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد
قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهشه
فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة
بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو نفسه منه

منه بعد اخذ صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذ الصيد
وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله
احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم
ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ
غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية
واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن
ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد
فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا
رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا
حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه
ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة بغير جراحة السهم ولا يحل
ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما
جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر
او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على
رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرحه وان وقع

على الارض ابتداءً حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر
ولم يتجرح وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائياً
فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض
بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان
ثقيلاً لا يؤكل وان خفيفاً اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقاً
ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره او بمقبضه فقتله
لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان
كبيراً لا يشترط وان صغيراً اشترط وان اصاب السهم ظلفه
او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيداً فقطع عضواً
منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه
اكل العضو ايضاً والا فلا وان قده نصفين او اثلاثاً و
الاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف راسه
او اكثر واذا ادرك الصيد حياً حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد
من ذكوته فان تركها متمكناً منها حرم وكذا لو عجز متمكن في ظاهر
الرواية وان لم يبق فيه حيوة الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم
بقاؤه فلم يذكه حل وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضاً
فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي

اي المضروبة بالخشب
اي المضروبة بالقرن
اي الساقطة عن مكان مرتفع

والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى
وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان
يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيداً فاثخنه
واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه الآخر فقتله حرم وضمن قيمته
مجروحاً للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ولو ارسل
كلباً على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا
لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر ولو ارسل رجلان
كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل
الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حساً
فظنه انساناً فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزاً
مفرغاً مميزاً والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع
عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن
مستوفياً لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين
اكثر منه فبقدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه

من الرهن

ويهلك على الراهن كفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن
بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان
كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس
للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير
بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار
الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه ثم المرتهن
بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن
للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي
دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل
ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر
الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته
حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه
ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان
جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد
جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه واما جعل الآبق والمداواة

والمداواة والفداء من الجناية فتنقسم على المضمون والامانة و
مؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة
الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله و
جذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه
بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به عليه وعند الامام لا يرجع ايضا
ان صاحبه حاضرا **باب ما يجوز ارتهانه والرهن به و
ما لا يجوز** لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة
او من الشريك ولو طرأ في الاصح خلافا لابي يوسف ولا رهن
الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها و
لا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر
بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر
وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو
مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا
بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة
النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم
رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنها
ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين

ولو موعوداً بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن
لزمه ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم و
ثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد
فقد استوفى حكماً وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد
والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ
هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل
او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد
وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن
الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما
مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر
صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي و
ان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعا عه
صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك
ما لم يقض الدين ولو رهن شيئاً بثمن عبد فظهر حراً او
بثمن خل فظهر خمراً او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن
مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون
فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة

للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بها
بخلاف الجنس ويجعل رهناً مكان الهالك ومن شرى على ان
يعطي بالثمن رهناً او كفيلاً بعينه صح استحساناً فان امتنع عن
اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع الثمن حالاً او قيمة
الرهن رهناً ومن شرى شيئاً وقال للبائع امسك هذا حتى
اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة و
لو رهن عبدين بالف فله اخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع
ولو رهن عيناً عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما و
المضمون على كل حصة دينه فان تهايئا فكل في
نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها
رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه
حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان
هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما
ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه
رهناً بحقه باب الرهن يوضع على يد عدل ولو اتفقا
على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما
اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه

في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما
ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل
بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته
وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقاً ملك بيعه
بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعد عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه
ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر فان حل
الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل
بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد
عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه
كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكاً
فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل
ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه و
هو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان
كان الرهن قائماً اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل
بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن
على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطاً في الرهن يرجع
العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك

١٦١

وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن
الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفياً وان يضمن المرتهن ويرجع
المرتهن بها وبدينه على الراهن **باب التصرف في الرهن
وجنايته والجناية عليه** بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة
المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهناً مكانه وان
لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك
الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن
وتدبيره واستيلاده فان كان موسراً طولب بدينه ان
حالاً وان اخذت قيمة الرهن فجعلت رهناً مكانه لو مؤجلاً
وان كان معسراً سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين
ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع و
اتلافه كاعتاقه موسراً وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته
وكانت رهناً مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه
خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء
ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضاً
فلو هلك في يده هلك مجاناً ولكل منهما ان يرده رهناً فان
مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء

الغرماء، ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه
فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله
او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء
وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف
فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه
او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق
وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل
من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير
مثل الدين او قدر القيمة لو هلك عند المستعير قبل الرهن او
بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير فكاك
الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى
على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد
الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير
ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن و
اي الراهن والمرتهن
لو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته

قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة
قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بالمائة
بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به
افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن
وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن
ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو
مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له
وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك **فصل** رهن
عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو
رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت
فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن
كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل
وان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل افتكه
بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة
النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء
افتكه به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون
الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل

الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرده الى الراهن
والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول برد الاول و
ولو ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن
هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى
به عينا او صالح عنه على شيء او احال به على آخر ثم هلك قبل
رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة
وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين
كتاب الجنايات القتل اما عمد وهو ان يتعمد ضربه بما يفرق
الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او ليطة او خشب او حرقه
بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا
الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا
بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة
لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطأ وهو في القصد
بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم
او في الفعل بان يرمي غرضا فاصاب آدميا واما ما اجري
مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة و
الدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو ان يحفر بئرا او يضع

او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية على
العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا **باب**
ما يوجب القصاص وما لا يوجبه يجب القصاص بقتل من هو محقون
الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتلان بمستامن بل المستامن بمثله والذكر بالانثى والعاقل
بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها
والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في
ثلاث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد
بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص
على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل
من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص
حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله
وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده
وكذا ان كان له وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص
الا بالسيف ولاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل
قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب
هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله

اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار
خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة
المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية و
عندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق و
وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب
السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه
واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما
ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل
نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر
على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر
على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا
في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من
سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل
ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر
سيفا وضرب ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر
سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صال عليه
ضمن قيمته **باب القصاص فيما دون النفس** هو فيما يمكن

فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت
اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين
ان ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن
رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة
تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع
ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي
عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برأت
ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف
المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش
لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج
اصغر او اكبر لا يستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت
ما بين قرني المشجوج **فصل** ويسقط القصاص بموت القاتل
وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح احدهم
او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح
وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد
رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد
والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له و
سقط حق الباقين ولا يقطع يدان بيد وان امرا سكينا
فقطعا معا ضمنا ديتها فان قطع رجل يميني رجلين فلهما

الشجة جرح راس

قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معاً وان حضر احدهما فقطع فللآخر خ
الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلاً عمداً فنفذ
الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني **فصل** ومن قطع
يد رجل ثم قتله اخذ بهما الا ان كانا خطائين بل يكفي دية وفي العمدين
مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمداً وخطأ اخذ بهما
يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب مائة سوط فبرئ من
تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحه و
بقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمداً
فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو
عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو
عفو عن النفس اجماعاً والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشج
كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات
فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمداً وعلى عاقلتها ان
خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات
فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ والباقي
وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه
وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات
بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل وليه عمداً فقطع يد
قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص
من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافاً لهما

فيهما **باب الشهادة في القتل واعتبار حاله** القود يثبت
للوارث ابتداءً لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصماً عن البقية
فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمداً والآخر
غائب لزم اعادتها (اي بينة) بعد عود الغائب خلافاً لهما وفي الخطأ و
الدين لا يلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم
ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب
ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل
فقط فالدية بينهم اثلاثاً وان كذبهما (اي الشهادة) فلا شيء لهما ولاخيهما
ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية
ثم يأخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او
آلته او قال احدهما ضربه بعصا والآخر قال لا ادري بما
ذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزم الدية
ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعاً فله قتلهما
ولو شهدا بقتل زيد عمراً والآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه
قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي
عند الامام فلو رمى مسلماً فارتد فوصل اليه فمات تجب
الدية خلافاً لهما ولو رمى مرتداً فاسلم قبل الوصول لا تجب شيء

اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل
ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب
جزاء وان رماه حلالا فاحرم فوصل فلا وان قضى عليه برجم فرجع شهوده
فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس
يحرم **كتاب الديات** الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا
بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس
وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل و
هي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء وما بعده من الذهب
الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة
اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا
مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين
متتابعين ولا اطعام فيهما وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم
لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي
مثل ما للمسلم **فصل** في النفس الدية وكذا في المارن و

الجنين ما في بطن ادم

وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب
ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته
وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان
لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي
الاذنين وفي الشفتين وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين
وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية
ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل
منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلثة مفاصيل ثلث عشرها
وفي كل سن نصف عشرها وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان
كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوئها **فصل** لا قود في الشجاج
الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها ان خطأ نصف عشر الدية وهي
التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي
المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل
الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان
ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي تخرج
منه ما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة
وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق

وفي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعند محمد فيها
القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس وما في الجائفة
بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل
وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب
بنسبته من ديته به يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف
الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف
فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف
وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل
الاقل فيه وان كان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة
اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا في الشارب
ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس
واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء
وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل
على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله
او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها
وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين و

ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص
في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل
ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة عدل فيما شل ولا لو كسر
[illegible] نصف سن [illegible] بعض سن فاسود باقيها بل دية
السن كلها وكذا لو احمر او اصفر او اخضر ولو اسودت كلها بضربة
وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت
سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي
سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد سنه المقطوعة الى مكانها
فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها
فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية
المقتص منه ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا
لو ضرب سنه فتحرك فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت
سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول
للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر
ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو
حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره
وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف الى موضحة

الأبعد البر وكل عمد سقط فيه القود بشبهة كقتل الابن فالدية
في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة
فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون **فصل** ومن ضرب
بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم
فان القته حيا فمات فديته وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان
ماتت فالقته حيا فمات فديتان وان ميتا فديتها فقط
وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي
جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا او عشر قيمته لو انثى وعند
ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضرب
فحرر سيد ما حملها فالقته حيا فمات يجب قيمته لا دية ولا كفارة في
الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء
او عالجت فرجها لطرح الجنين فالغرة على عاقلتها ان فعلت
بلا اذن ابيه وان باذنه فلا **باب ما يحدث في الطريق** من احدث
في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك
ان لم يضرهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن
الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيها
وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان

فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في
الحائط فلا ضمان وان (اصابه) الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع
حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله
(يواحد من المذكورات درر)
والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن
الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر
جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان
(بضم الغين الكربة والمراد هيهنا اختناق من هواء البئر درر)
وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر (الى موضع آخر)
فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا في داره ثم باعها فضمان
(لان فعل الاول انفسخ بفعله فالضمان عليه درر)
ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري
منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع (في الطريق)
جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعدما حركته الريح الى موضع آخر
(اي نار)
لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق
(على رأسه او ظهره درر) (اي الريح)
ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى
(من اهل الحي)
مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء
(اي هلك)
الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو عطب بسقوط رداء هو لابسه
ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا
ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او لقراءة القرآن او نام فيه

يعني لو جلس لبنا وهو مشى في الطريق فسقط منه على آخر فعطب به يضمن لان حامل الشيء يقصد حفظه فلا حرج في التقييد بوصف السلامة ابن

يعني ان سقط الحصير او القنديل على احد او سقط الطرف الذي فيه الحصاة على احد او كان حال السابق مصل فسقط عليه اعمى ضمن صلى

في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد
حيه وغيره اما المعتكف فمقبل على الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف
وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان في غير اهله ولو استاجر
رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم
ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق
العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به وان تعمد
الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها
او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة
او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في
استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن
صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استاجره ليبني له في فناء
حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو امره بالبناء في وسط الطريق
فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه
ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف
بشيء فعل في الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن
للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استاجره ليحفر له
في غير فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان

وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس له فيه حق الحفر فالضمان
على الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا ومن جعل قنطرة بغير اذن
الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني **فصل**
ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي
واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال
ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب من يملك نقضه
كالاب الطفل او وصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب
ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط
ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر والمودع وان
بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في
اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها
فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل فيما اذا مال الى الطريق ولو من
القاضي او من اشهد ولو كان حائط بين خمسة فاشهد على احدهم
ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في دار هي
لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما
نصفه **باب جناية البهيمة وعليها** يضمن الراكب ما وطئت
دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت

او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها اذا او وقفها ولا ما عطب
بروثها او بولها سائرة او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما
عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا
ضمن ويضمن القائد ما يضمن الراكب وكذا السائق في الاصح
وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية
بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق
فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او
ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع
فماتا فان وقعا على ظهرهما فهدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل
دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره
وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع
السرج او غيره من اداتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار
وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان
مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم
قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة
الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا فساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي

وفي الطير لا يضمن وان ساق في الدابة والكلب ان لم يسق او
انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب
دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت
فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير او وقفها
لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب
فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعله
لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما و
لا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة
بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا
من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم
في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها شيء منصوب في الطريق
فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا
وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي
قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان
في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس
او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق

والجناية عليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا ولو محلا

للدفع والا قيمة واحدة لو غير محتمل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه
دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد
قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختياره الفداء لا يبطل
فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه
بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره
او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه
ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد
صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى
وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان
اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد
وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب
الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها
ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع
في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك ولي المقر خطأ
فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده
فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق

العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع و
الغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد
محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد
القاتل او فداه ان كان خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال
ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور
كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل
منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا
والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها
لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا
ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل
الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل
محمد مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كانت قدر
دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا ان كانت
قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد
على خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى

اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص
اصلا وعليه ارش اليد وما نقصه الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما
حر فشجا فبين في احدهما فارشها له فان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان
القاتل واحدا وان قتل كل واحدا فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد
فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له
وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى مدبر
او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى
شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء وان
بلا قضاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى
بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة
واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد
عتقه

باب غصب العبد والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن
قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات بريء الغاصب
ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند
غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ويرجع
بنصفها على الغاصب ودفعه الى ولي الاولى في الصورة الاولى ثم رجع

به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية
يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه
يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر
اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما
غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي
الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا
حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شيء وان بصاعقة او نهش
حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته
وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف
ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال
خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل
وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل مالا
اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت
في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق
او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة
له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي ان

كمال لو ثمة فان نقص اهل المحلة من الخمسين كررت اليمين الى ان تتم
ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في
يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شها
دتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر
البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون
وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه
او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه
مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على
عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان
وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه
فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان
فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون
في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والاكثر عليه والقسامة
على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل
الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا
وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض
فعلى البائع وعندهما على المشتري وفي البيع بالخيار على ذي اليد وعندهما

وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها
له وان وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على
الرؤوس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب
وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان
في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك
كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في مسجد الجامع وكذا ان وجد
في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية ليس بقربه
قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان
محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا
عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم
فتسقط عنهم ولا تثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض
غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه
وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة
فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف
ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة
على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل يحمل
ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قوله

الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا
ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية
لامرأة كررت اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها
القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه
المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض
منها فهو على صاحب الارض **كتاب المعاقل** هي جمع معقلة وهي
الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم
يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرجت ثلاث عطايا في اقل
او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلاث سنين
من كل واحد ثلاثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد
هو الاصح وقيل في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة وان لم تتسع القبيلة
لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل
كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل
حرفته او اهل حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته و
عاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعدما عقلوا عنه
رجعوا على عاقلة الاب بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا
تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او باعتراف الا ان يصدقوه

يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء
والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر
عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم يكن العداوة بين الملتين ظاهرة
كاليهود مع النصارى وان لم تكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في
ثلاث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر
على عبد خطأ فعلى العاقلة **كتاب الوصايا** الوصية تمليك مضاف
الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة
اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على
الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث
للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل
وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة للحمل وان
اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول
ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه تملك
الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير
لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن
الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع
في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب اوجب ملكه كالبيع

والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به
زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو
بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص
الدار او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله
اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال
ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني
ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعده وكذا اقراره و
وهبته لابنه الكافر والرقيق ان اسلم واعتق بعد ذلك
ووصيته وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال
ولم يخف موته منه والا من ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم تجز ورثته قسم الثلث بينهما
نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما
بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما ثلث
في الاول وخمسان وثلاثة اخماس في الثاني وربع في الثالث
ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه
فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان كان له ثلاثة فالربع وان اوصى بجزء
من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب

نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم و
في عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا
فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس
او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك
الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل او موزون وان
بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث
عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل هو اتفاق والدواب كالعبيد
وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث
العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفي من الدين حتى يتم
وان اوصى بالثلث لزيد ولعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال
بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له
فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان
فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح
وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه
ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث
وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند
محمد ثلاثة اسباعه ولكل فريق سبعاه وان اوصى بثلث ماله لزيد
وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى
بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل وان بمائة

لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصفها لكل منهما وان قال لفلان علي دين
فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا
عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ
اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف
كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه
ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من
ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة
تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي
الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث
كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان
خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا
فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية و
قيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال
غيره فله بالاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف
الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد
القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان
اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث
والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق

في المرض العبرة بحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة
فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى
الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والتحرير
في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث
فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت
وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى
ونصف بين العتق والاخرى وان حابى بين عتقين فنصف
للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان
اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت
الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو مكان العتق حج حج بما بقي
اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موته
فدفع بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك
عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض ف
القول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته
او برهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد
اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع
الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث
عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت في الفريضة
او عدمها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس
ويقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل والظهار واليمين

والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان
اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة
والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى
ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى
هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق **باب الوصية**
للاقارب وغيرهم جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته
ويجمعهم مسجدها ويستوي الساكن والمالك والذكر والانثى
والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه
من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر و
العبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته
وارحامه وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من
كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد
روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت وتكون للاثنين
فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان
اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان
الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان نصف
الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان
له عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما
الوصية للكل على السوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته و

وعندهما الوصية للكل من يعولهم وتضمنهم نفقته وآله اهل بيته
وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب
وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة
وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان
للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد
الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى
لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم نهم
او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا
يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي
لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة
ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون
واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية**
بالخدمة والسكنى والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى
الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا في العبد يومين لهم ويوما له
فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات في حياة
الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى
والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يوجر
ان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد

ابداً فله هي وما يستقبل وان اوصى له بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل
وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد في ذلك عند
موته فقط قال ابداً او لم يقل **باب وصية الذمي** ولو جعل ذمي داره
بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم
مسمين جاز في الثلث وكذا لغير المسمين خلافاً لهما وتصح وصية
مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى
ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم
او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية
والا فهو كالمرتد ووصية الذمية تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه
ويجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب **باب الوصي**
ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان
رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين
القبول وعدمه وان باع شيئاً من التركة لم يبق له الرد وان
غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده
وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره
وان الى عبده فان كان كل الورثة صغاراً صح خلافاً لهما وان
فيهم كبير بطل اجماعاً ولو كان الوصي عاجزاً عن القيام بالوصية ضم اليه
غيره فان كان قادراً اميناً لا يخرج وان شكى اليه الورثة او بعضهم
منه ما لم يظهر منه خيانة وان الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء
اوصى

بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل
وقبول الهبة ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد
معين ورد مغصوب او مشترى شراء فاسداً وجمع اموال ضائعة
وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقاً
فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد
وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين
وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافاً لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة
مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي
لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه
في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه و
في الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث
ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي
من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي
من التركة عبداً مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته
والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع
ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء
فقبضه فباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال
الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه
الا بما يتغابن فيه ويصح من نفسه ان كان فيه نفع خلافاً لهما
اي البيع والشراء

وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملأ لا
على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقراض
لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار
ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل
الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين
بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت لو في غيره وعندهما تصح للكبير
في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل
وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران
لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف
لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخران له بوصية
عبد صحت وان شهد الآخران له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق
فان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما
فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على
الجماع او احتلام كالرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض
وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين وطء فامرأة وان
لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ
فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع

بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه
من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا
ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا ينكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو
به غير محرم من رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل
تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع
فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب
ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع
الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين
من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان
وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند
ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد
لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تعرف اشكاله
انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى

كتابة الاخرس
وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية
وقود وقصاص عليه او له كالبيان ولا يحد لقذف ولا لغيره ومعتقل
اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس وفي الاقل لا
والكتابة من الغائب ليست بحجة وقالوا الكتابة اما مستبين مرسوم
وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة
على الجدر وورق الشجر وينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة

على الهواء والماء ولا عبرة فيه واذا اختلطت الذكية بميتة هي اقل منها
تحرى واكل والا فلا لو كمل حالة الاختيار وتحرى عند الاضطرار وان احرق
رأس الشاة الملطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل
ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع
الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين يوما صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء
الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم
كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان
حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن
قال لامرأة عند شاهدين تو زن من شدى فقالت شدم لا ينعقد
النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من
گردانيدى فقالت گردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال
لرجل دختر خويشتن را بمن ارزانى داشتى فقال داشتم
لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها
في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا
ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك
ولو قال اين اطلاق ده فقال داده گير او كرده گير او داده باد او كرده باد
ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است او كرده است يقع وان
لم ينو ولو قال داد انكار لا يقع وان نوى ولو قال وى مرا نشايد تا قيامت

قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيله زنان كن فهو اقرار بطلاق
الثلث ولو قال حيله خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم
مرا خنك باز دار فقال طلقها اسقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي
او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال بر من سوگند است كه
اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوگند است
بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق
وكذا لو قال مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشتري
للبائع بعد البيع بها باز ده فقال البائع بدهم يكون فسخا للبيع العقار
المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي
في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت
حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة و
شهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فجحد فنوما ثم سأله عنه فاقر به
وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا
كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع
وسكت لا يسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت
فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها
فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر
لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف وبه يفتى

والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت
صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر
وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلى فطريق عزله ان يقول
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى فطريقه ان
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح
قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبى
دارا فصالحه ابوه على مال الصبى فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل
القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن بينة او كانت غير عادلة
لا يجوز ومن قال لا بينة لى ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لى فى هذه
القضية ثم شهد وللامام الذى ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق
ع الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع
ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا يصح الهبة
ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب
المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة
ومن اتخذ بئرا او بالوعة فى داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر
عليه وان سقط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها
والنفقة دين له عليها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر
لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده فلا ضمان
على النازع ومن فى يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الى والا

ولا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو
وضع فى الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء فى الغد ووجد الحمار
مجروحا ميتا لا يحل اكله وكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر و
الغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضى ان يقرض مال الغائب والطفل و
اللقطة ولو كانت حشفة الصبى ظاهرة من رآه ظنه مختونا ولا تقطع
جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا الشيخ اسلم وقال اهل البصر
لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان
يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز
والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ
الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم فى اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه
ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين ثم يقسم الباقى بين ورثته ويستحق
الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفرائض ثم بالعصبات
النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة
ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث
الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما
والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ
وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة
والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض

وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى
ستة النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس
فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت
لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد او ولد الابن والربع له
عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك
عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنتين فصاعدا ممن فرضهن النصف
والثلث للام عند عدم الولد او ولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات
ولها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين
ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللا ثنتين
فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية والسدس للواحد
منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من
الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند
عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد
وللجدة الصحيحة وان تعددت مع الواحدة وهي من لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات
الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين **فصل**
والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته
الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن
وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم

وهم الاخوة لابوين او الاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام
لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة
بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر
مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة
وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات
وبنات الابن وذو الابوين من العصبات قدم على ذي الاب حتى
ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا
وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة
وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن
ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف
للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن
اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان و
العصبة انما تأخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام
واخوة لابوين فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة
لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية **فصل**
حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب والبنت والام
والزوج والزوجة ومن عداهم تحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي
القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون
بها ويرثون معها وتحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب

والجد وتحجب اولاد العلات بالاخ لابوين وعندهما لا تحجب الاخوة لابوين
او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث
عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام
واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون
بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن بحذائه ومن ليست
بذات سهم وسقط من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين
سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن
يسقطن بالاب والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب
والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة
كانت القربى او محجوبة كام الام معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع
جدتان احدهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام
اب الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه
للاخرى عند محمد وتنصف عند ابي يوسف رح والمحروم بالقتل ونحوه لا
لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكالاخوات والاخوة يحجبهم الاب
ويحجبون الام من الثلث الى السدس **فصل** واذا زادت سهام
الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلاثة
والاربعة والثمانية وثلاثة تعول الستة الى العشرة وترا وشفعا والاثنا عشر
الى سبعة وعشرين عولا واحدا اي المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان
والرد ضد العول بان لا يستوعب السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد

فيرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من
يرد عليه جنسا واحدا فالمسألة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر
فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسألة سدسان ومن ثلاثة لو
سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث
ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان
مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على
رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق
ضرب وفق رؤسهم في مخرج من لا يرد عليه كزوج وست بنات
وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان
مع الثاني من لا يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام والا ضرب جميع مسألتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام
من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه ويصحح بالاصول الآتية **فصل**
ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة
عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة
ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلف فلقرابة
الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد
وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين و

وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند
ابي يوسف وعند محمد يوخذ من الاصول والعدد من الفروع ويقسم
على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور والاناث على حدة
ويقسم كل طائفة على اول بطن اختلف فيه كذلك ان كان والا دفع
حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويتقدم جزء الميت وهم اولاد
بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة
لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال و
الاعمام لام ثم اولاد هولاء ثم جزء جد ابيه وامه وهم عمات الاب
او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات
اعمامهما واولاد اعمام الام **فصل** والغرقى والهدمى اذا لم يعلم
ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض
الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطي السدس
فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة
وان اجتمع فيه قرابتان ولو انفردا في شخصين ورثا بهما يرث
بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف بالحمل نصيب
ابن واحد وهو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج
اكثر حيا ثم مات ورث وان اقله فلا **فصل** المناسخة
ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فتصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان

فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح
الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول
فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في
وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله
فالخارج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول
والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس ويعلم جزءا
حساب الفرائض الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع
ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان والثلث ونصفهما وهو
الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان من ثلثة والسدس من ستة
وان اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع
فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق
عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامراة
واخوين وان وافق سهامهم على عددهم فاضرب وفق عددهم في
اصل المسئلة كامراة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر
وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث
بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل
المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما وان وافق
بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ في وفق

الثالث ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل
في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثماني عشر بنتا وستة
اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في
الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر
بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب
ما ضربته في الاصل في جميع العول في ذلك **فصل** وتداخل العددين
يعرف بان يطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر على
الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص
الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد
فهما متباينان وان كان في اكثر فهما متوافقان فان كانا اثنين فمتوافقا
بالنصف وان كان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان
اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب
كل فرد وان شئت فانسب سهام كل الفريقين من اصل المسئلة الى عدد
رؤوسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت
قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم
الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما
موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح

التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق
وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح
وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح
من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح
او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم
قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل في عدم ترك شيء
من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه
ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان
وليكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسئلة فانه
ربما ذكر بعض في بعض الكتب المذكورة في موضع وغيره
في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني
زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم
ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه
عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة والله تعالى
حسبي ونعم الوكيل تم كتاب ملتقى الابحر بعون الله تعالى
الملك الوهاب

وهو حسبي
ونعم
الوكيل



الثالث ان وافق والا فى جميعه والمبلغ فى الرابع كذلك ثم الحاصل
فى اصل المسئلة كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمانى عشر بنتا وستة
اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها فى جميع الثانى ثم المبلغ فى
الثالث ثم المبلغ فى الرابع ثم الحاصل فى اصل المسئلة كامرأتين وعشر
بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب
ماضربته فى الاصل فى جميع العول فى ذلك **فصل** وتداخل العددين
يعرف بان يطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر على
الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص
الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا فى مقدار فان توافقا فى واحد
فهما متباينان وان كان فى اكثر فهما متوافقان فان كانا اثنين فمتوافقان
بالنصف وان كان فى احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان
اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة
فيما ضربته فى اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل فى معرفة نصيب
كل فرد وان شئت فانسب سهام كل الفريقين من اصل المسئلة الى عدد
رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت
قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم
الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما
موافقة فاضرب سهام كل وارث فى جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح

التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيبه كل فريق
وفى القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح
وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح
من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح
او الديون واقسم الباقى على سهام من بقى او ديونهم
قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل فى عدم ترك شيء
من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه
ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان
وليس ذلك بعد التأمل فى مظان تلك المسئلة فانه
ربما ذكر بعض فى بعض الكتب المذكورة فى موضع وغيره
فى موضع آخر فاكتفيت بذكرها فى احد الموضعين ثم انى
زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم
ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه
عليه صحة لشيء مما ليس فى الكتب الاربعة والله تعالى
حسبى ونعم الوكيل تم كتاب ملتقى الابحر بعون الله تعالى
الملك الوهاب
وهو حسبى
ونعم
الوكيل



ابراهیم تیمی حضرت علیه السلامدن روایت اتدیکی
وجهیله مسبعات عشره یی اوقیانه کی
هم حج وعمره وختمین ثوابیله جمیع انبیاء ومرسلین
شفاعتنه نائل اوله وقد نصکره جمیع
مؤمنین ومؤمنات اندن راضی اوله

فاتحه شریف عدد ٧ — قل اعوذ برب الناس ٧ — قل اعوذ برب الفلق ٧ — اخلاص شریف ٧

قل یا ایها الکافرون ٧ — آیة الکرسی ٧

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ٧

اللهم صل وسلم علی محمد وعلی آله واصحابه
وعلی سائر الانبیاء والمرسلین ٧

اللهم اغفر لی ولوالدیّ ولجمیع المؤمنین
والمؤمنات والمسلمین والمسلمات الاحیاء منهم والاموات
برحمتک یا ارحم الراحمین

٧
اللهم افعل بی وبهم عاجلاً
وآجلاً فی الدین والدنیا والآخرة
ما انت له اهل ولا تفعل بنا وبهم
یا مولینا ما نحن له اهل انک غفور
حلیم جواد کریم رؤف رحیم